وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسـة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: مالية ومحاسبة

التخصص: مالية مؤسسة

عنوان المذكرة: آليات التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- دراسة حالة مصرف السلام – الجزائر -

من إعداد الطالبتين:

- مسعي كلثوم

- مناني سارة

تحت إشراف الأستاذ

- طبيب عبد السلام

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقـب	الرتبـة العلمية	الصفـة
مسعودي حسام	أستاذ مساعد – أ -	رئيسـا
طبيب عبد السلام	أستاذ مساعد – أ -	مشرفا ومقررا
بن عبود شادية	أستاذ مساعد – ب -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرّحمان الرحيم

اللهم لك الحمد يا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين ويا قائما بالحق فوق الخلق أجمعين نحمدك بالمنطق واليقين ونصلي ونسلم صفوتك من العالمين محمد أما بعد:

بادئ ذي بدء نحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه لنا في انجاز هذا البحث وما كنا لنوفق لولا توفيق الله وعملا بقوله عليه أزكى الصلاة والسلام-"من استعانكم بالله فأعينوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروف فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئوه فاعدوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الدِّي كان أخ قبل أن يكون مؤطرا إلى: **أ. "طيبب عبد السلام"** (جامعة تبسة) على جملة التوجيهات والنصائح الّتي كلّل بها مشوارنا والتِّي كانت حافزا في إتمام هذا العمل كما نحي فيه روح التواضع وحسن المعاملة، راجين من المولى عز وجل أن يوفقه ويسدد خطاه في حصوله على شهادة الدكتوراه.

علما على علم.

والشكر موصول إلى كل أساتذة جامعة تبسة.

بارك الله فيكم ووفقكم إلى ما تصبون إليه

سارة – كلثوم

قائمة المحتويات

الفهرس العام

الموضوع **الصفحة**

الشكر والعرفان **-**

الفهرس العام.....I-V

فهرس الجداول.....VI

فهرس الأشكال.....VII

فهرس الملاحق.....VII

المقدمة.....أ-هـ

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....1

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....2

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....2

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....2

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....3-4

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....5

أولا: خصائص متعلقة بالعملاء.....5-6

ثانيا: خصائص متعلقة بالجوانب الإدارية.....6-7

ثالثا: خصائص مالية ومحاسبية.....7

المطلب الثالث: مكونات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....8

المبحث الثاني: استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاييرها وتصنيفاتها.....10

المطلب الأول: استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....10-11

المطلب الثاني: معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....11

أولا: معايير كمية.....11-12

ثانيا: معايير نوعية..... 13-14

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....15

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها.....15

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.....16
ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.....16-18
المبحث الثالث: آليات ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19
المطلب الأول: آليات التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19
أولا: مصادر التمويل الذاتية.....19-20
ثانيا: مصادر التمويل الخارجية.....20-21
المطلب الثاني: آليات التمويل الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....21
أولا: التمويل التأجيري.....21-22
ثانيا: عقد تحويل الفاتورة.....22-23
ثالثا: نظام حاضنات الأعمال.....23
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....24
أولا: مشاكل التي تواجه مؤسسات التمويل.....24
ثانيا: المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....24
ثالثا: مشكلات تمويلية أخرى.....25
خلاصة.....26

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية والياتها التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....27
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....28
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....28
أولا: تعريف البنوك الإسلامية.....28-29
ثانيا:أهمية البنوك الإسلامية.....29
ثالثا:أهداف البنوك الإسلامية.....29-30
المطلب الثاني: خصائص وأنواع البنوك الإسلامية.....30
أولا: خصائص البنوك الإسلامية.....30 -31
ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية.....31-34
المطلب الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية.....35

أولا: مصادر التمويل الذاتي.....35-36
ثانيا: مصادر التمويل الخارجي.....36-37
المبحث الثاني: أساسيات التمويل في البنوك الإسلامية.....38
المطلب الأول: التمويل الإسلامي 38
أولا: مفهوم التمويل.....39
ثانيا:مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه..... 39-41
ثالثا: أهمية التمويل الإسلامي.....41
المطلب الثاني: ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية.....42
أولا: ضوابط عقائدية.....42-43
ثانيا: ضوابط بنكية.....43
المطلب الثالث: أسس اتخاذ القرارات التمويلية في البنوك الإسلامية 43
المبحث الثالث: آليات التمويل الممنوحة من البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...45
المطلب الأول:آليات التمويل عن طريق المشاركات.....45
أولا: المشاركة.....45-47
ثانيا: المضاربة.....47-49
ثالثا: المزارعة والمساقات.....50
المطلب الثاني: آليات التمويل عن طريق البيوع.....51
أولا: المرابحة.....51-53
ثانيا: السلم.....53-55
ثالثا:الإستصناع 55-56
المطلب الثالث: آليات تمويل أخرى.....56
أولا: الإجارة.....56-58
ثانيا: القرض الحسن..... 58-60
خلاصة.....61

الفصل الثالث: دراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنك السلام – الجزائر

تمهيد.....62
المبحث الأول: تقديم عام لمصرف السلام –الجزائر.....63
المطلب الأول: تعريف مصرف السلام.....63
أولا: تأسيس مصرف السلام.....63
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام.....64-65
ثالثا: فروع مصرف السلام.....65
المطلب الثاني: المصادر المالية لبنك السلام –الجزائر.....65
أولا: مصادر الأموال الداخلية.....65
ثانيا:مصادر الأموال الخارجية.....66-67
المطلب الثالث: علاقة مصرف السلام بابنك المركزي.....67
أولا: الاحتياطي الإجباري (القانوني).....67-68
ثانيا: معامل السيولة.....68
المبحث الثاني: نموذج تمويل مؤسسة بالمضاربة من طرف مصرف السلام –الجزائر.....69
المطلب الأول: تقديم المؤسسةX.....69
أولا: نبذة عن المؤسسة.....69
ثانيا: علاقة المتعامل بالمصرف.....69
المطلب الثاني: دراسة ملف الطلب.....70
أولا: تقديم طلب التمويل.....70-72
ثانيا: العلاقات المالية.....73-77
المطلب الثالث: تقييم المؤسسة والقرار النهائي للبنك.....77
أولا: تقييم المؤسسة..... 77-78
ثانيا: القرار النهائي للجنة التسهيلات.....78
ثالثا: توقيع العقود.....78-79

المبحث الثالث: نموذج تمويل مؤسسة بالمرابحة من طرف مصرف السلام –الجزائر.....80
المطلب الأول: تقديم المؤسسةY.....80
أولا: نبذة عن المؤسسة.....80
ثانيا: علاقة المؤسسة مع المصرف.....80
المطلب الثاني: دراسة ملف الطلب.....81
أولا: تقديم طلب التمويل.....81-82
ثانيا: تقديم ودراسة جدوى المشروع.....83-85
ثالثا: دراسة مردودية المشروع.....86-89
المطلب الثالث: تقييم المؤسسة والقرار النهائي للمصرف.....89
أولا: تقييم المؤسسة.....89
ثانيا: القرار النهائي للمصرف.....90-91
ثالثا: توقيع العقود.....91-92
خلاصة.....93
الخاتمة.....94-96
قائمة المصادر والملاحق.....97-103
قائمة الملاحق.....104-131

فهرس الجداول

الرقم **عنوان الجدول** **الصفحة**

جدول(1): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....14
جدول(2): ملخص التسهيلات الممنوحة.....69
جدول(3): مركزية المخاطر 70
جدول(4): الحركة والأعمال الجانبية للحساب مع مصرف السلام –الجزائر.....70
جدول(5): المبيعات والأرباح.....71
جدول(6): الحقوق.....72
جدول(7): نسبة التداول.....73
جدول(8): نسب السيولة السريعة.....74
جدول(9): الدورة النقدية.....74
جدول(10): التدفقات النقدية.....75
جدول(11): ملخص التسهيلات الائتمانية.....80
جدول(12): مركزية المخاطر.....80
جدول(13): تكلفة الاستثمار.....82
جدول(14): تمويل المصرف للمشروع.....83
جدول(15):هيكلة الاستثمار.....83
جدول(16): المردودية.....84
جدول(17): نسبة كلفة التمويل.....85
جدول(18):مردودية المشروع بتخفيض 10 %.....86
جدول(19): نسبة كلفة التمويل.....87

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل(1):	استعمال سلطة الإدارة في تحقيق الأهداف.....	9
الشكل(2):	تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	18
الشكل(3):	أنواع البنوك الإسلامية.....	32
الشكل (4):	مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....	35
الشكل (5):	آليات التمويل الممنوحة من البنوك.....	58
الشكل (6):	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام –الجزائر -.....	62

قائمة الملاحق

الملحق **الصفحة**

الملحق رقم: (1).....104
الملحق رقم: (2).....105
الملحق رقم: (3).....106
الملحق رقم: (4).....107
الملحق رقم: (5).....108
الملحق رقم: (6).....109
الملحق رقم: (7).....110
الملحق رقم: (8).....111
الملحق رقم: (9).....112
الملحق رقم: (10).....113
الملحق رقم: (11).....114
الملحق رقم: (12).....115
الملحق رقم: (13).....116
الملحق رقم: (14).....117
الملحق رقم: (15).....118
الملحق رقم: (16).....119
الملحق رقم: (17).....120
الملحق رقم: (18).....121
الملحق رقم: (19).....122
الملحق رقم: (20).....123
الملحق رقم: (21).....124
الملحق رقم: (22).....125
الملحق رقم: (23).....126
الملحق رقم: (24).....127
الملحق رقم: (25).....128
الملحق رقم: (26).....129
الملحق رقم: (27).....130
الملحق رقم: (28).....131

المقدمة العامة

مقدمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوامل النسبية للنمو الاقتصادي وتمثل إحدى دعائم التنمية الأساسية في أي دولة من العالم، وخاصة الدول النامية وذاك عند تزايد حدة المنافسة العالمية، كما أنها تمثل البديل الأمثل أمام الدول النامية من أجل تحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية التي كان يفرضها التوجه نحو المؤسسات الكبرى.

إن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد أعدادها يظل مرتبطا بمدى قدرتها على إيجاد الحلول لمشكلة التمويل التي تبقى المحدد الرئيسي لقدراتها الاستثمارية وقدرتها المالية وكذا قدرتها التنافسية، بحيث تكون بحاجة دائمة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي التي تسمح لها بتحديد قراراتها وتجديد استراتيجياتها.

ويعد التمويل الإسلامي أحد الحلول ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه تمويل لا يمكن تقديمه الا مقابل نشاطات اقتصادية حقيقية ترتبط بالسلع والخدمات، فهو يساعد على ضبط الموارد للنشاطات الغير الإنتاجية، كما أنه تمويل يعتمد على حقيقة الوحدات الاقتصادية المتلقية للتمويل ولا يقتصر على النظر لملائمتها المالية فقط. مما يدعم الكفاءة في تخصيص الموارد.

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الكثير من دول العالم تجربة حديثة إلى حد ما، ومع ذلك استطاع هذا النوع من البنوك تحقيق نجاحات في وقت قياسي لتصبح منافسا قويا للبنوك التقليدية، بل وبديلا لها في كثير من الأحيان ذلك لكونها تعتمد على آليات مستمدة من الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار، مبتعدة عن الفوائد الربوية التي تثقل كامل المؤسسات. ما جعل آليات التمويل في البنوك الإسلامية أفضل البدائل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحصولها على التمويل الأمثل الذي يتنوع بين الآليات القائمة على المشاركات والقائمة على التنوع بالإضافة إلى آليات أخرى تتوافق وظروف كل مؤسسة.

الإشكالية

تتمحور إشكالية الموضوع حول التساؤل الرئيسي والذي يمكن صياغته على النحو التالي:

- **كيف تساهم البنوك الإسلامية في حل المشكلة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

وللإحاطة بالتساؤل الرئيسي تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي عوائق تمويلها؟.
- ما هي البنوك الإسلامية؟ وفي ما تتمثل آلياتها التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

– في ما تتمثل ضوابط التمويل الإسلامي؟.

– كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام- الجزائر؟.

الفرضيات

– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التنمية الاقتصادية وجلب الاستثمارات وترقية الصادرات.

– البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على أساس عدم التعامل بالربا من أجل تحقيق أهدافها.

– تمتلك البنوك الإسلامية آليات بديلة للتمويل تساهم في تحقيق الدعم المناسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتخفيف من إشكالية تمويلها.

– التمويل الإسلامي هو تمويل تحكمه ضوابط عقائدية تستمد من الشريعة الإسلامية.

أسباب الدراسة

أسباب موضوعية:

– ظهور البنوك الإسلامية في العالم ودورها في تحقيق التوازن في اقتصاديات الدول بعيدا عن الفوائد الربوية.

– مدى نجاعة وفعالية التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب ذاتية:

الرغبة في فهم أسس عمل البنوك الإسلامية وكذا معرفة القواعد التمويلية فيها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في:

– إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات الدول، فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتوفير مناصب عمل من جهة أخرى.

– إلقاء الضوء على المشاكل والعراقيل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمصادر التقليدية وضرورة انتهاج مناهج تمويلية مستحدثة كالتمويل الإسلامي.

– الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أهم الآليات المنتهجة والقائمة على أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة

- التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وبيان خصائصها وأهميتها في التنمية الاقتصادية.

- التعرف على نظام التمويل في البنوك الإسلامية ومدى صلاحيته للتطبيق في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حدود الدراسة

تمثلت حدود الدراسة الزمنية في شهر مارس من سنة2017، بينما الحدود المكانية فتمثلت في مصرف السلام – الجزائر.

المنهج المستخدم في الدراسة

تم استخدام مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

– **المنهج الوصفي التحليلي:**

تم الاعتماد على منهج التحليل الوصفي في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال أهمية ومشاكل التمويل، وكذا البنوك الإسلامية وآليات تمويلها.

– **منهج دراسة الحالة:**

أعتمد عليه في الجانب التطبيقي باختيار بنك السلام-الجزائر للقيام بدراسة ميدانية، وقد استخدمت في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة، المقابلة، والمعلومات التي تم التحصل عليها من البنك محل الدراسة.

الدراسات السابقة

فيما يلي عرض موجز لأهم دراستين سابقتين متعلقتان بالبنوك الإسلامية وآليات تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الدراسة الأولى:

دراسة مقدمة من محمد عبد الحميد محمد فرحان لاستكمال نيل شهادة الماجستير الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003 بعنوان: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لتمويل المنشآت الصغيرة.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن اللجوء المنشأة لسد حاجاتها التمويلية منن خلال الصيغ التي تقدمها البنوك الإسلامية أفضل من لجوئها إلى التمويل الربوي الذي تقدمه البنوك التجارية.

حيث ركزت هذه الدراسة على أهمية ودور التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة وتداول البنوك الإسلامية في تمويل هذه المشاريع باعتبارها من أهم مصادر التمويل الاستثماري، وتقييم أهم الصيغ المستخدمة في التمويل ومدى كفاءتها.

- الدراسة الثانية:

دراسة مقدمة من بوزيد عصام لاستكمال نيل شهادة ماجستير في مالية المؤسسة، بعنوان: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

ولقد هدفت هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

– يمكن حصر العوائق التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ثلاث مشكلات في صعوبات ومشكلات النظام المالي، ثقل العبء الضريبي والجمركي، وغياب الفضاءات الوسيطية(البورصة).

– الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما، كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات ما يجعل من دوره محدودا بالنسبة لتمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر.

حيث ركزت هذه الدراسة على التمويل الإسلامي ككل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دون التركيز على عمل البنوك الإسلامية.

صعوبات الدراسة

كما في كل بحث علمي لا بد من مواجهة بعض الصعوبات:

- نقص في المراجع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المراجع الأجنبية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

- كما وجهتنا صعوبات تتعلق بالجانب الميداني حيث لم نتحصل بسهولة على موافقة البنك من أجل إجراء التربص ولم يتم إعطائنا الوثائق والمعلومات الضرورية وهذا راجع إلى مبدأ السرية المطبق من طرف البنك.

هيكل الدراسة

لأجل حصر عنصر الإشكالية وبلوغ أهدافه تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول كالأتي:

في الفصل الأول تم التطرق إلى الإطار النظري حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال عموميات حول:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معاييرها وتصنيفاتها؛
- آليات ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة البنوك الإسلامية واليات تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى:

- ماهية البنوك الإسلامية؛
- أساسيات حول التمويل الإسلامي؛
- الآليات الممنوحة من البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن اجل إسقاط هذه المعلومات ستتم محاولة تطبيقها على مصرف السلام-الجزائر، وذلك في الفصل الثالث.

الفصل الأول

الفصل الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام متزايد من قبل السياسيين والاقتصاديين اعترافا بما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي تعتبر مجالا خصبا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية، وكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء لا يتجزأ من مجموع المؤسسات الاقتصادية فهي تصنف حسب معايير منها توجه المؤسسة وطبيعة المنتجات وذلك ضمن استراتيجيات تنظم ظروف العمل الداخلية والخارجية فيها من أجل تحقيق الهدف المرجو، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات دور فعال في تحريك الاقتصاد الوطني من خلال ما توفره من مناصب عمل وتقديم منتجات وخدمات جديدة والمساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبيرة.

وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تقسيم الفصل إلى:

- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معايرها وتصنيفاتها؛
- آليات ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الإحاطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستوجب التطرق إلى مختلف جوانبها وذلك من اجل إعطائها طابعا خاصا وذلك لأهميتها بالغة في تحريك اقتصاديات الدول وخصائصها التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مكونات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ضل الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب التوجه الاقتصادي نحوها خاصة في البلدان النامية وجب التطرق إلى تعريفها وأهميتها

أولا:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف واحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة والدول النامية على تعريف محدد لهذا النوع من المشاريع[1].

ومن أهم هذه التعاريف مايلي:

1- التعريف البريطاني[2]: "عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985م المشروع والصغير والمتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

أ- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي.

ب- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي.

ج- عدد من العمال والموظفين لا يزيد على 250 مواطن".

[1]- مصطفى يوسف كافي، **بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة،،** مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص:25.

[2]- نبيل جواد، **إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص:25.

2- التعريف المعتمد للسوق الأوروبية المشتركة (EEC)[1]: "يعتبر هذا التعريف المشروع الصغير هو كل مؤسسة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال بها عن 100 عامل، بينما تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفا اجر للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل مؤسسة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن 200 عامل".

3- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية[2]: "حسب قانون المؤسسة الصغيرة لسنة 1953م عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تشغل اقل من 500 عامل".

4- تعريف الجزائر[3]: "أخر محاولة لتعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة كانت بصدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو التعريف القانوني والرسمي في الجزائر، وحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه آنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/ أو الخدمات التي:

– تشغل من 1 إلى 250 شخص.

– رقم أعمالها السنوي اقل من 2 مليار دينار جزائري أو أن إيراداتها السنوية اقل من 500 مليون دينار جزائري.

– توفي معايير الاستقلالية".

ثانيا:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن حصر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالين هامين وهما المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي على النحو التالي:

1- الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتصاديا في مايلي:

---

[1]- سلمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23 - 24 فيفري، 2011، ص:5.

[2]- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة ميدانية-**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص:19.

[3]- ايت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2008، ص:274.

1-1- قدرتها على توفير فرص عمل أكثر توفرا واستدامة: ذلك لانخفاض حجم رأس المال اللازم لتوليد فرص العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة مع المؤسسات الصناعية الكبيرة، وفي ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية فان هذه المؤسسات هي الأكثر قدرة امتصاص العمالة والتخفيف من حدة البطالة.

1-2- عدالة التنمية الاقتصادية[1]: من أهم أهداف الحفظ التنموية تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى، وإهمال بقية المناطق الأخرى، فوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحدودية إمكانيتها يعطيها فرصة التوطن خارج المدن الكبرى وبالتالي وجود سهولة في إعادة التوزيع الجغرافي للصناعة.

1-3- المساهمة في خلق الناتج المحلي الخام: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا هاما لتوليد الناتج المحلي والثروة الاقتصادية ففي الدول الغربية الصناعية ذات الاقتصاد الكبير تساهم بتوليد أكثر من 30% من الناتج المحلي.

1-4- الإسهام في زيادة حجم وقيمة الصادرات: تؤكد التجارب الدولية نجاح هذا المنهج. ففي ألمانيا تمثل صادرات المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حوالي (66%) من مجموع الصادرات الصناعية، وفي ايطاليا تصل هذه السنة نحو(47%) وتصل في اليابان إلى حوالي (30%) هذا بالإضافة إلى انتاج سلع وسيطة بنسبة (20%) من صادرات الصناعات الكبرى.

1-5- المحافظة على استمرارية المنافسة في عصر التطورات[2]: في عصر التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التعبير من خلال الابتكار والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها: السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين الجودة في الإنتاج والصراع بين الصناعات في التبديل والتغيير والتجديد في الأساليب والهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح والمحافظة على الحصة السوقية.

[1] - أسمهان يعيش تمام، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص:50.

[2] - رابح خولي، رقية الحسناوي، **المؤسسات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص:53.

2- الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اجتماعيا فيما يلي:

2-1- التدقيق في المشاكل الاجتماعية: يتم ذلك من خلال ما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل وبذلك تساهم في الحد من مشكلة البطالة والقضاء على الفراغ وما يترتب عنه وكذا توجيه الإنتاج من سلع وخدمات إلى الفئات الأكثر حرمانا مما يزيد الإحسان بالتآخي والتآزر[2].

2-2- إتباع رغبات واحتياجات الأفراد: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملجأ لتعبير الأفراد عن أرائهم وأفكارهم وخبراتهم وتطبيقاتهم في هذه المؤسسات، فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق السلطة والقوة.

2-3- خدمة المجتمع[3]: تقوم هذه المؤسسات بخدمة المجتمع من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات تساهم في الزيادة في القدرة الاستهلاكية وتحسين المستوى المعيشي ومستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية إضافة إلى العدد الاقتصادي الذي تحققه ما يزيد من درجة الولاء لهذه المؤسسات من فبل المجتمع.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات بعدة خصائص ومميزات أهمها:

أولا:خصائص متعلقة بالعملاء

وتتمثل في عدة اعتبارات أهمها ما يلي :

1- الطابع الشخصي لخدمة العملاء[4]: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، وهذا ما يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف حتى ظروفهم الخاصة وعادة قبل الحديث عن الأعمال يتم التطرق الأمور الشخصية وغيرها من الأحاديث خارج إطار العمل، وهذا ما يخلق نوع من الخصوصية بين

[1]- طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص:32.

[2]- طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص:32.

[3]- عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص:35.

[4]- أسمهان يعيش تمام، **مرجع سابق**، ص:44.

صاحب المؤسسة والعميل مما يؤدي إلى تقديم منتوج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية.

2- المنهج الشخصي للتعامل مع العملاء[1]: العلاقات الشخصية المتينة والقوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم والتي تستمد إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، وفي الكثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية، يجعل القرارات سريعة وفورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة والمواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس ايجابيا على الفعالية والكفاءة.

كذلك تكون الاتصالات مفهومة ومباشرة دون حواجز أو ضوابط أو سوء فهم حتى وان حدث ذلك فمن السهل تفاديه وتصحيحه.

3- المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلة ثم تحليل ودراسة اتجاهات وتطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات والاحتياجات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن التحديث المستمر.

ثانيا: خصائص متعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية

هناك العديد من الخصائص الإدارية والتنظيمية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها ما يلي[2]:

1- سهولة الإدارة: تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المشروعات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها.

2- الفعالية والكفاءة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال قدرتها على الأداء والانجاز في وقت قصير نسبيا، وتحقيق مزايا الاتصال المباشر، والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردين.

---

[1]- Robert WTTER Wulghe , **la PME une entreprise humaine** , paris, 1998, p:18.

[2]- عبد الكريم عبيدات، **حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة سعد حلب، البليدة، 2006، ص:69.

3- سهولة التأسيس[1]**:** تتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس، مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترفيه الاقتصاد وتعطي فرصته لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم.

ثالثا: الخصائص المالية والمحاسبية

بالإضافة إلى الخصائص السابقة فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصائص مالية ومحاسبية تعمل على إبراز حاجاتها الملحة والدائمة للتمويل عبر مراحل نموها، تتمثل في[2]:

– صغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية، بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العاملين.

– قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحيانا وهذا ناتج من تفريغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

– تكاليف انتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج.

– تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية، فبالإضافة إلى التكاليف التي تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح، فان نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكاليف الإنتاج.

– صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في مراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا، وتمويل نموها يكون من مصادر داخلية (المسير).

– صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية، واعتمادها على محاسبة بسيطة في التقييد.

---

[1]- ليث عيد الله لقهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص:25.

[2]- أسمهان يعيش تمام، **مرجع سابق**، ص:46.

المطلب الثالث: مكونات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قائمة فعليا يجب أن تشتمل على مكونات وهيكل تنظيمي يحدد حسب وضعها المالي لذا وجب التطرق لهما على النحو التالي:

أولا: مكونات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العناصر التالية:

1- الموارد المادية: تم تصنيفها بخانتين خانة عناصر الثابتة وخانة عناصر متحولة

1-1- مجموعة عناصر ثابتة (Valeurs immobilisés)[1]: والتي يجب على المؤسسة امتلاكها كالأرض والعمل والمحل والمكاتب.

1-2- مجموعة عناصر متحولة (Eléments fongibles): والتي تتحول الواحدة بالأخرى وذلك خلال (Cycle d'exploitation) الدائرة الاستثمارية مثلا: الموارد الأولية – رأس المال...

2- الموارد غير المادية: من أهم العناصر المكونة للشركة في العلم الحديثة هي العناصر غير المادية. إذ أن العمليات التجارية الرئيسية تتعلق بهذه العناصر، من هذه الموارد تورد على سبيل المثال (الملكية الفردية – الشعار....).

3- الموارد البشرية[2]: من الناحية القانونية تشمل الموارد البشرية المدراء والمالكين بالإضافة إلى العمال.

3-1- المدير: هو مسؤول عن أداء مجموعة من المرؤوسين بغرض تحقيق أهداف المنظمة وعليه تحقيق ثلاث مهام رئيسية وهي: العمل مع الآخرين، القيام بالوظائف الإدارية، الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وذلك لانجاز أهداف المنظمة وبكفاءة وفعالية.

3-2- العمال: يقومون بتنفيذ الأوامر في المؤسسة وذلك بغية الوصول إلى أهداف الشركة وتتم عملية تسطيح السلم الوظيفي عبر الحاجة إلى ثلاث مستويات من التدرج وأربعة أنواع من العاملين، يعمل القائد في وفاق مع المدير في حين يتحمل العاملون مسؤولية إنتاجهم ويتم دعم المستويات الثلاثة من خلال خبراء مثل: خبراء تكنولوجيا المعلومات.

[1] - نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص:40.

[2] - نبل جواد، **مرجع سابق**، ص ص:41-44.

الشكل رقم (1): استعمال السلطة الإدارة لتحقيق الأهداف

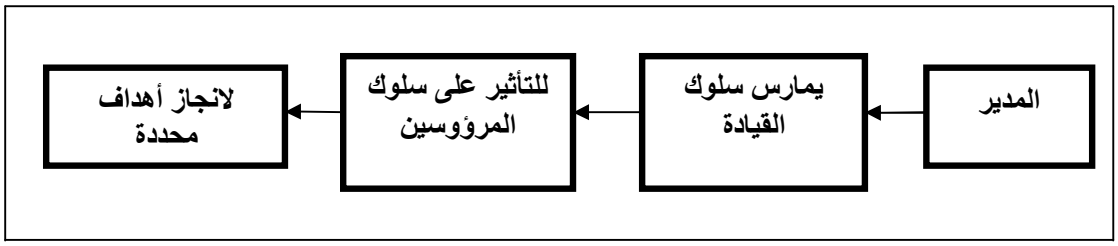

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص:41.

وبالرغم من أن السلطة هي إحدى المصادر القوة فهي إحدى الوسائل التي يستخدمها المدراء ليؤثروا على الآخرين .

المبحث الثاني: استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاييرها وتصنيفاتها

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الفعال للاقتصاد باعتبارها مصدر للصناعات الكبيرة لذلك فهي تعمل ضمن استراتيجيات تنظم ظروفها سواء كانت داخلية أو خارجية من أجل تحقيق الأهداف المحددة مسبقا، وذلك من خلال معايير وتصنيفات يجب مراعاتها.

و عليه يتم التطرق إلى:

- استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المطلب الأول: استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة أنواع من الاستراتيجيات التي تتبناها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها[1]:

1- الإستراتيجية الدفاعية: هذا النوع من الإستراتيجيات يكون موجها بالدرجة الأولى للاهتمام بالظروف الداخلية للمنظمة، أي بالبيئة الداخلية حيث تستهدف إما علاج ضعف أو مواجهة تهديدات داخلية سواء كان هذا من خلال تطبيق مجالات العمل أو إعادة بناء الهيكل التنظيمي، أو تدريب أو تأهيل الأفراد، كما تستخدم هذه الإستراتيجية لمواجهة التهديدات في البيئة الخارجية العامة أو الخاصة.

2- الإستراتيجية الهجومية: هذا النوع من الإستراتيجيات يكون موجها للاهتمام بظروف البيئة التنافسية، وتستهدف بناء الموقع التنافسي للمنظمة من خلال عدة أساليب وطرق تأخذ أشكالا متعددة منها: التوسع الأفقي، تنمية مجالات العمل، الابتكار والتجديد، غزو لمختلف شرائح المجتمع.

3- الإستراتيجية المستقرة: إن إستراتيجية الاستقرار تنطوي على قيام المؤسسة ببعض التغييرات المحدودة ولكنها رئيسية في نفس الوقت، وقد تشمل تغييرا محدودا في مجال العمل، كما يستهدف هذا النوع من الإستراتيجيات تركيزا للجهود والإمكانيات باتجاه معين كما أن إستراتيجية الاستقرار قد تقود المؤسسة إلى تبني الإستراتيجية الدفاعية في بعض الأحيان.

4- الإستراتيجية المتنوعة: يمكن للمؤسسة أن تستخدم أكثر من إستراتيجية ، أي يمكن استخدام عدد من الإستراتيجيات في وقت واحد حسب الأهداف الكبرى الموضوعة وتحليل الواقع والبيئة المحيطة وإن

[1]- أحمد عارف العساف وآخرون، **مرجع سابق**، ص:474.

كان هناك خطر كبير من استعمال عدة إستراتيجيات في وقت واحد، حيث في الغالب تفشل المؤسسة في النجاح في أي منها.

5- الإستراتيجية التنافسية[1]: من خلال الدراسات يتضح بأن الإستراتيجية التنافسية المفضلة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المتعلقة بما يلي:

5-1- السعر القائد: أي توفير أقل سعر على الإطلاق للمشترين.

5-2- السعر المناسب: هو سعر ومساندة أي توفير أقل سعر ممكن مضافا إليه قيمة نافعة للمشتري.

5-3- التفرد: الحصول على وكالة خاصة لبيع منتج عالمي مثال: كتب متخصصة، توفير مواد خاصة.

5-4- الابتكار: منتجات جديدة غير موجودة في السوق (لأن الابتكار محدود ويحتاج إلى الشجاعة والعزم بينما أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل اللعب بأمان قدر المستطاع).

5-5- التميز: (الجودة والنوعية) ويتميز المنتج من حيث جودته ونوعيته عن سواه من المنتجات الشبيهة.

5-6- التوافر: توافر البضاعة عند طلبها وبأنواع مختلفة.

المطلب الثاني: معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد عدة معايير معينة تستخدم في قياس حجم المؤسسة، فالمعايير المستخدمة تختلف صحتها من مجال إلى آخر وتنقسم المعايير إلى نوعين من المعايير فهناك الكمية منها والنوعية.

أولا: المعايير الكمية

تشمل المعايير الممكن قياسها أو كمها وهي كالآتي:

1- معيار رأس المال[2]: يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية (الفلبين، الهند، كوريا الجنوبية، باكستان) فإن حجم رأس مال

[1] - نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص ص:136-137.

[2] - **نفس المرجع السابق**، ص:30.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتراوح مابين 35 إلى200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى حوالي 700 ألف دولار.

2- معيار العمالة[1]: يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة وهذا نتيجة لسهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، لكن بالرغم من السهولة والوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسة كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض تلك الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية، كما أن هناك عوامل أخرى تجعل من الواجب توخي الحذر في استعمال هذا المعيار وهي تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

3- معيار معامل رأس المال[2]: يعتبر معامل رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة وكذلك معيار العمالة لذا فإن الاعتماد على أي منهما بشكل منفرد يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحقيق حجم المؤسسة، لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل من معيار رأس المال ومعيار العمالة وهو معامل رأس المال ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال(الاستثمار) المطلوب لتوظيف عامل واحد في المؤسسة وعادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، ويكون مرتفعا في القطاع الصناعي ولاسيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور.

---

[1]- سمراء دومي، عطوي عبد القادر، **التجربة المغاربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية تحت عنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003، ص:269.

[2]- سبع حنان، غالم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي2013، ص:03.

ثانيا: معايير نوعية

هي مجموعة أخرى من المعايير التي تختلف عن المعايير الأولى من حيث أنها تركز على مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

1- معيار قيمة المبيعات[1]**:** يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ففي الولايات المتحدة تصنف المؤسسات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة.

2- معيار الاستقلالية[2]**:** لقد وضع الخبراء هذا المعيار لتوضيح الحدود الفاصلة بين الأنواع المختلفة للمؤسسات ويقصد بهذا المعيار استقلالية المالك المسير في تسيير وإدارة شؤون المؤسسة بمختلف وظائفها، إذ أن الاستقلالية في اتخاذ القرارات المختلفة تعتبر من المميزات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- المعيار القانوني[3]**:** يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما تكون رأسمالها كبير مقارنة مع شركات الأفراد وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم وشركات المهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعات ومنتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب والمنتجات الخشبية والأثاث والمحلات التجارية.

---

[1] -C.F roger aim, **organisation des entreprise**, édition AFNOR, France, 2006, p p:52-56.

[2] - هباش سامي، **دراسة واقع نظام مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، غير منشورة، تخصص: علوم مالية، جامعة الشيخ العربي، تبسة، 2010، ص:06.

[3] - السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر -**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، 2007، ص:64.

الجدول رقم (1):معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار	دول العالم
معيار رأس المال	بعض الدول الآسيوية شملت الفلبين، الهند، كوريا وباكستان(مدى رأس المال للمؤسسة الصغيرة قد يتراوح ما بين35 إلى200ألف دولار) ويبلغ مقدار رأس المال حوالي700ألف دولار في بعض الدول المتقدمة.
معيار العمالة	تصنيف بروتش وهيمنز(Brioche& Heimins) يعتبر المشروعات أعمال أسرية إذا كان عدد العمال ما بين(1-9) عامل ومشروعات أعمال صغيرة إذا كان عدد العمال بين(10-49)عامل.
معيار معامل رأس المال	قسمة حجم رأس المال الثابت على عدد العمال ويعني المعيار الكمي الإضافة إلى رأس المال (الاستثمار) المطلوب لتوظيف عامل واحد في المشروع.
معيار المبيعات	يعتبر من معايير تصنيف حجم المشروعات ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية.
المعيار القانوني	يتوقف على الطبيعة القانونية للمشروع وعلى حجم رأس المال المستثمر في المشروع وطريقة تمويل رأس المال.

المصدر: أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص:22.

الجدول يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الدولية الأساسية وذلك حسب بعض الدول.

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنف المؤسسات الاقتصادية إلى مجموعات انطلاقا من معايير مختلفة فمنها من يصنف حسب القطاعات الاقتصادية وأخرى حسب الأهداف، وحسب الوضع القانوني وهناك من تصنف حسب الحجم وذلك من أجل تحديد شروط العمل الخاصة بكل مؤسسة.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية[1]:

1- المؤسسات العائلية: مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل وتستخدم الأيدي ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل: اليابان وسويسرا.

2- المؤسسات التقليدية: إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ إلى الاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن المنزل كما تتميز أيضا ببساطة المعدات في النشاط الإنتاجي.

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة[2]: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة.

[1] - براجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: مالية دولية، جامعة تلمسان، 2012، ص:33.

[2] - سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006، ص:28.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

تصنف المؤسسات حسب هذا التصنيف إلى الأشكال التالية[1]:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية: يتمثل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية مثلا تعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة: يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية، وغيرها وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: الصناعات الميكانيكية والكهربائية، الصناعات الكيمائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز[2]: تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل، فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقا من إستراد أجزاء المنتج النهائي (قطع غيار) وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية تجميعها للحصول على المنتج النهائي.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني[3]

يعرف الشكل القانوني للمؤسسة بأنه الهوية الرسمية والقانونية التي تمنحها الدولة للمشروع عند تكوينه من خلال منح الرخص ووضع القوانين التي تحدد حقوق وواجبات المؤسسة، حيث تنحصر الأشكال القانونية للمؤسسات في:

---

[1]- عثمان لخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر -**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص:19.

[2]- سبع حنان، غالم عبد الله، **مرجع سابق**، ص:05.

[3]- سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: مالية، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2013، ص ص:44.

1- المؤسسة الفردية: تعتبر المؤسسة الفردية من أقدم وأنسب أشكال الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأبسطها وأكثرها رواجا فأكثر من 75% من المؤسسات الأمريكية تتبنى هذا الشكل، حيث هي تلك المؤسسة التي يمتلكها ويديرها شخص واحد يكون مسؤولا مسؤولية غير محدودة عن ديونها والأخطار التي تتعرض لها.

2- شركات التضامن: يتكون هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما يتفق شخصان أو أكثر لا يتجاوز عددهم العشرون على إنشاء مؤسسة صغيرة يشتركون في ملكيتها وإدارتها، بحيث تتسم علاقتهم بالثقة المتبادلة فيما بينهم فيما يخص اقتسام الأرباح والتضامن لمواجهة مختلف التزامات الشركة والوفاء بديونها المالية لأن مسؤوليتهم غير محدودة.

3- الشركة ذات مسؤولية محدودة: ظهر هذا النوع من المؤسسات في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا، إذ تحتل مركز الوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث تحدد التشريعات الحد الأقصى لعدد الشركاء والحد الأدنى لرأس المال الذي يقسم إلى حصص متساوية لا يسمح بانتقالها إلى غير الشركاء إلا بشروط محددة متفق عليها بين الشركاء وإلا تغير شكلها القانوني[1].

[1]- سماح طلحي، **مرجع سابق**، ص ص:46-47.

الشكل رقم(2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

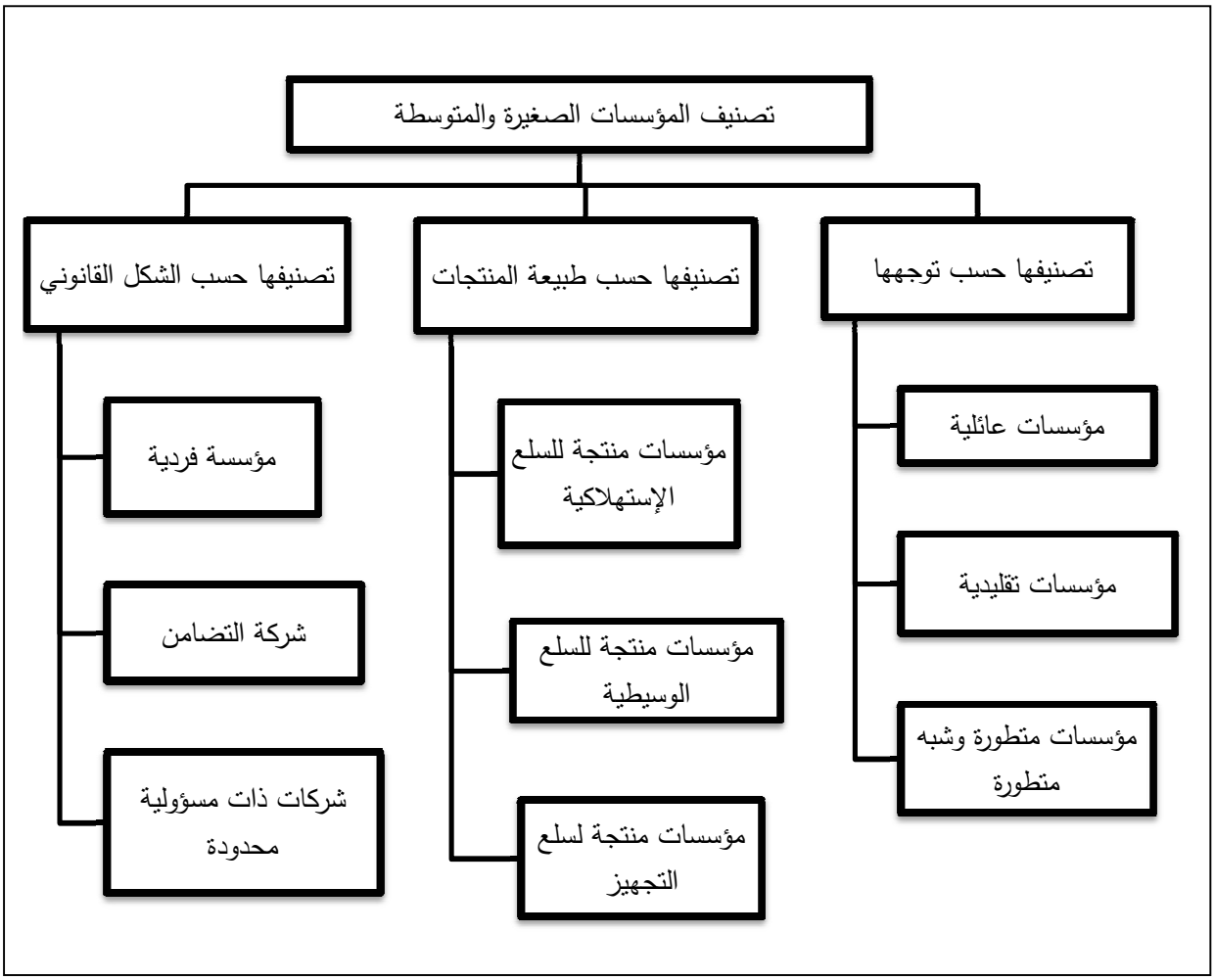

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات السابقة

يتضح من خلال الشكل أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنف إلى مؤسسات فردية أو شركات تضامن أو شركات ذات مسؤولية محدودة حسب الشكل القانوني كما تصنف إلى مؤسسات منتجة للسلع الاستهلاكية أو منتجة للسلع الوسيطية أو منتجة لسلع التجهيز وذلك حسب طبيعة المنتجات، بالإضافة إلى تصنيفها إلى حسب توجهها إلى مؤسسات عائلية أو تقليدية أو مؤسسات متطورة.

المبحث الثالث: آليات ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توضع أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سبل واليات مستحدثة لتمويل نشاطاتها ما يضطرها إلى المفاضلة بين البدائل المتاحة حسب الظروف المحيطة والمشاكل التمويلية التي تواجهها للوصول إلى الهداف المرجوة.

وعليه تم التطرق في هذا المبحث إلى:

- آليات التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- آليات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: آليات التمويل التقليدية

تعد الآليات الأولى التي تم اعتمادها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في:

أولا: مصادر التمويل الذاتية[1]

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الانطلاق حيث يعتمد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في:

1- الأرباح الغير موزعة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها، خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للمؤسسة ضمن عناصر حقوق الملكية.

2- أقساط الإهتلاك: يمكن تعريف أقساط الإهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع إي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فان ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا.

[1]- بومود إيمان، ريحان الشريف، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة احدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: تسليط الضوء على فتح حصن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار، عنابة،2011، ص ص:3-4.

3- المئونات[1]**:** وتكون المئونات من اجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي والتي يجرب معرفة قيمتها، وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من اجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

كثيرا ما تضطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، كذلك التمويل الذاتي لا يكفي لتغطية احتياجات المؤسسة التمويلية، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجا إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال.

1- التمويل الخارجي المباشر[2]**:** نظرا للخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صغر في رأس المال ومحدودية أفرادها، فان الشكل القانوني الذي سوف تأخذه هو شركات التضامن وشركات ذات مسؤولية محدودة، وحسب الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من المؤسسات فان مصادر حصولها على التمويل المباشر تكون محدودة لأنها لا تستطيع إصدار أسهم ولا سندات، ويعتبر الائتمان التجاري المصدر الخارجي الوحيد للتمويل الخارجي المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- التمويل الخارجي الغير مباشر[3]**:** تعتبر البنوك التجارية مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يأخذ التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسة والناتجة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة نشاطها وتحقيق أهدافها، وتتفاوت التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك من حيث أجال الاستحقاق إلى:

2-1- القروض قصيرة الأجل: وهي تلك القروض التي تقل مدتها عن سنة واحدة، وتلجأ المؤسسة إلى القروض قصيرة الأجل لتمويل أنشطة الاستغلال، وتعد هذه القروض من أفضل أنواع التوظيفات لدى البنوك التجارية.

---

[1]- بومود إيمان، ريحان الشريف، **مرجع سابق**، ص ص: 3-4.

[2]- دادن عبد الوهاب، قدي عبد المجيد، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص:5-6.

[3]- براجي شهرزاد، **مرجع سابق**، ص:86.

2-2- القروض متوسطة الأجل[1]**:** تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل: شراء آلات جديدة بهدف التوسع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات تطور الإنتاج.

2-3- القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد آجالها عن 7 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، والتي توجه لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل للمؤسسة، مثل: الحصول على عقارات لمختلف استعمالاتها المهنية، وتلجا المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكنها الحصول عليها لوحدها.

المطلب الثاني: آليات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب آليات التمويل التقليدية هناك آليات مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم في بشكل كبير في عملية تمويلها ومن أهمها ما يلي:

أولا: التمويل التأجيري

1- تعريف التمويل التأجيري[2]**:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليه، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

2- خصائص التمويل التأجيري

أهم خصائص التمويل التأجيري يمكن إدراجها في النقاط التالية[3]:

2-1- الأصل الممول: وقد يكون عقارا أو منقولا فالمؤجر يمول الأصول التي يسهل بيعها كما يمول التجهيزات المتخصصة، فوجود خطر يؤدي بالمؤجر إلى طلب ضمانات أخرى قد تكون شخصية أو تعهد من المورد باسترجاعها للأصل أو تعهد بالمساعدة في بيعه.

2-2- مدة العقد: يبرم عقد الإيجار لمدة متفق عليها غير قابلة للإلغاء من الطرفين على أساس تغطيتها تقريبا لمدة حياة الأصل الاقتصادية.

---

[1] - براجي شهرزاد، **مرجع سابق**، ص:87.

[2] - عبد السلام أبو قحف، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص:81.

[3] - صالحي عبد القادر، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – واقع وأفاق -**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص:78.

2-3- صيانة وتامين الأصل[1]: هي أعباء يتحملها المستأجر.

2-4- نهاية مدة العقد: تستفيد المؤسسة المستأجرة إما من خيار الامتناع عن التجديد عقد الإيجار وبالتالي عقد الاستعمال، وإما خيار شراء الأصل على أساس القيمة المتبقية وإما خيار الامتناع عن التجديد وإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ثانيا: عقد تحويل الفاتورة[2]

1- تعريف عقد تحويل الفاتورة: هو تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى حيث تقوم المؤسسة بالتخلي على كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة الذي يختلف عن البنك، وهي غالبا فرع من بنك كبير، تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة الدانيين، التحصيل، تامين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.

2- أطراف عقد تحويل الفاتورة: وتحتوي هذه العملية على ثلاث أطراف:

2-1- الطرف الأول: ويمثل صاحب السلعة، أما يكون التاجر أو المصنع أو المنتج أو الموزع للسلعة التي تكون بحوزته حسابات الدائنين حيث يقدمها لمؤسسة Factoring على أساس بيعها.

2-2- الطرف الثاني: ويتمثل في الزبون المدين للطرف الأول الذي اشترى السلعة من الطرف الأول دون تسديد ثمنها فورا.

2-3- الطرف الثالث: ويتمثل في الشركة المتخصصة وهي شركة Factor.

3- خصائص عقد تحويل الفاتورة[3]

من أهم الخصائص التي تميز عقد تحويل الفاتورة ما يلي:

3-1- الحصول على التمويلات المرنة: تمنح شركة تحويل عقد الفاتورة إعتمادات نقدية قصيرة الأجل تصل إلى غاية 90% من الحقوق دون ضمانات إضافية مما يسمح للمؤسسات بالحصول على تدفقات نقدية داخلية مرنة وتلقائية تتناسب مع حجم مبيعاتها كما تضمن لها مواجهة احتياجاتها من السيولة.

---

[1] - chevalier et autre, **investissement et financement**, paris, France, 1992, p:65.

[2]- Samul Pisar, L**egal Aspects of international factoring – an amirican concept Goes abroad**, the business lauoyer, guly, 1970, p:150.

[3]- زينة جرمان، **التمويلات الحديثة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص ص:77-79.

3-2- التامين من مخاطر عدم التسديد: يعتبر نظام الفاكتورينغ تقنية تأمين القرض أو ضمان للحقوق المخولة لها، ففي حالة عدم تسديد الزبون لمستحقاته لصالح الفاكتور يقوم هذا الأخير بعد 3 أشهر من تاريخ الاستحقاق بتغطية وتحمل عدم وفائه مهما كان سبب إعساره.

ثالثا: نظام حاضنات الأعمال[1]

1- تعريف حاضنات الأعمال: هي هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات الناشئة ورجال الأعمال الجدد وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات.

2- الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال: أبرز الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال تتمثل في ما يلي:

- تقديم مساعدات مالية مباشرة والتعريف بغرض ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- تقديم قرض الائتمان التأجير للآلات والمعدات.
- مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل والقروض والسيولة المالية وجدولتها.
- تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.
- عقد خدمات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية الروح الريادية الإدارية المبدعة.

* من مصادر التمويل الحديثة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

[1] -griffths-santes, **gestion financière de l'analyse loi stratégie** , paris, 1997, p:57.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل من اجل الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط ميسرة عند تاسيس أو توسيع مشروعاتهم، وتتلخص المشاكل التمويلية فيما يلي:

أولا: المشاكل التي تواجه مؤسسات التمويل[1]

بررت المؤسسات المانحة للتمويل عدم قبولها أو قدرتها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاكل التالية:

1- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- عدم توفر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية.

4- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسة من قبل البنك إي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.

5- انخفاض القدرة على تسويق المنتجات مما ينعكس سلبا على المؤسسة.

6- معظم المؤسسات لا تعمل في القطاع الرسمي وليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها.

ثانيا: المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

تتمثل المعوقات والمشاكل التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات فيما يلي:

1- ارتفاع تكلفة التمويل الذي يرغبون في الحصول عليه.

2- ارتفاع نسبة المديونية مقارنة بأصول المؤسسة، وهذه نقطة ذات أهمية خاصة لان أصول المؤسسة لا توفر أصول الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد إذا ما احتاج إليه في فترة تشغيله من اجل الاستمرار في العملية الإنتاجية.

3- تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على المؤسسات الصغيرة، وذلك عند غياب الثقة فيه مما يؤدي إلى ظهور مشكلات بين مؤسسات التمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية.

---

[1] - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **مرجع سابق**، ص ص:40-41.

[2] - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **مرجع سابق**، ص:41.

ثالثا: مشكلات تمويلية أخرى[1]

يمكن تلخيص هذه المشاكل فيما يلي:

1- عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لارتفاع درجة المخاطر.

2- مطالبة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمانات كبيرة لا تتوافر لدى أصحاب هذه المشروعات.

3- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض لتعويض ارتفاع المخاطرة.

4- الاضطرار إلى اللجوء إلى مصادر تمويل ذاتية وبالتالي المعاناة من نقص رأس المال ويساعد على مضاعفة تلك المشاكل، إي أن خبرة أصحاب المؤسسة الإدارية في تقدير احتياجاتهم التمويلية محدودة وبالتاي فهو يبدأ في تقدير مبلغ معين ثم يكتشف بعد فوات الأوان أن استكمال المشروع يحتاج إلى إضعاف ذلك وهذا يزيد الأمور تعقيدا.

5- عدم تحمس البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تتكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.

6- غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسة.

7- عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، وطول إجراءات منح التمويل.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص:80-81.

خلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه من مفاهيم تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين وجود صعوبة في تحديد تعريف موحد لهذه المؤسسات وذلك راجع إلى الاختلاف في درجات النمو الاقتصادي بين الدول وكذلك اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة نفسها هذا ما يجعل العديد من البلدان مهتمة بهذا القطاع، ولقد أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكال وخصائص عديدة تميزها عن المؤسسات الكبيرة معتمدة في ذلك على معايير وتصنيفات واستراتيجيات تعمل بها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة.

وحتى تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في الاقتصاد وعلى أكمل وجه وجب عليها أن تتخطى جميع الصعوبات والمشاكل التي تواجهها خاصة مشكل التمويل الذي يعد من أهم المشاكل التي تعيق عملية إنشائها وتطورها، وذلك من خلال البحث عن آليات تمويلية ناجعة عن طريق مصادر تمويل تقليدية أو مصادر حديثة من أجل حل إشكالية التمويل لهذا النوع من المؤسسات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية والياتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تعد البنوك الإسلامية في طبيعتها بنوك استثمارية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال دورها كوسيط مالي فعال بين أصحاب الأموال وبين أصحاب المشروعات وخاصة منهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك باستخدامها آليات تمويلية إسلامية.

تكمن أهمية التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة على عكس نظام الإقراض الربوي الذي يضمن حق صاحب القرض على حساب المقرض، كما تضمن هذه الآليات استخدام التمويل الأمثل المتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق تنمية حقيقية.

وآليات التمويل الإسلامي تمتلك من الخصائص والميزات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تتسم بالتنوع والتعدد، وهناك آليات قائمة على المشاركات وآليات تمويل أخرى، كما أنها متعددة المجالات من صناعة وتجارة وزراعة وما يتيح فرص أكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وللإحاطة بموضوع البنوك الإسلامية واليات تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- ماهية البنوك الإسلامية؛
- أساسيات حول التمويل الإسلامي؛
- الآليات الممنوحة من البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حديثة النشأة، إلا أنها أصبحت حقيقة واقعية ليس في العالم الإسلامي فحسب إنما في جميع دول العالم، مقدمة بذلك توجها اقتصاديا ذا طبيعة مميزة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الأمر الذي يستدعي التعرف عليها.

وعليه تم التطرق إلى:

- مفهوم البنوك الإسلامية؛
- خصائص وأنواع البنوك الإسلامية؛
- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية ظاهرة متميزة وجديدة في المجتمعات، الأمر الذي يستدعي التعرف على مفهومها، أهدافها وكذا أهميتها.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

هناك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية أهمها ما يلي:

تعريف (1)[1]**:** "البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها".

تعريف (2)[2]**:** "البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون إي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر، بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب".

تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (3)[3]**:** "البنك الإسلامي هو أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لإفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية".

---

[1]- محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص:186.

[2]- عبد الرحمان يسري، **قضايا إسلامية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:259.

[3]- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية – دراسة مقارنة-**، دار النفاش للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص ص:36-37.

تعريف (4)[1]: "تعرف على أنها البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون انتشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وأعمال الاستثمار المباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة".

ثانيا:أهمية البنوك الإسلامية[2]

ترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي

4- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

6- إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

7- أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف تنبع من كون البنك متخصصا في النشاطات المالية المصرفية وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

[1]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص:92.

[2]-عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ، ص ص:437-438.

1- تحقيق الربح[1]**:** وهو من أهم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها لأنها مقياس إستمراريتها وبقائها، وهذا الربح ليس فقط للبنوك وإنما للمتعاملين معها من المودعين المضاربين بأموالهم في هذه البنوك.

2- الحكمة والأمان في التصرف بالأموال[2]**:** وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

3- الاستمرارية والنمو[3]**:** إي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والإرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع البنوك الإسلامية

تتسم البنوك الإسلامية بجملة من الخصائص التي تستمدها من الاقتصاد الإسلامي وكونها تعد إحدى أركانه فقد تنوعت وأخذت العديد من الأشكال.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية عدة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى ومن أهم هذه الخصائص مايلي[4]:

1- استبعاد الفوائد الربوية: وهي السمة المميزة للبنك الإسلامي وذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على احد في القران الكريم إلا على أكل الربا، الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالربا في نشاط البنك الإسلامي، واستبداله بنظام المشاركة في الربح أو الخسارة.

2- المشاركة في الربح والخسارة: أن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو المشاركة في الربح والخسارة تطبيقا للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم" (الغنم يعني المكسب والغرم يعني الخسارة)، فعلاقة البنك مع الموردين تؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي، وحيث يتم توظيف الأموال أما مباشرة في مشروعات تمتلكها البنوك الإسلامية أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والبنك.

---

[1]- محمد محمود العلوجني، **البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص:114.

[2]- قتيبة عبد الرحمان العاني، **مرجع سابق**، ص:46.

[3]- مصطفى كمال الطايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص:48.

[4]- عمار غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص:23.

3- النشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق[1]: حيث تحرص البنوك الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة والفردية، وصغار التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار لان البنوك الإسلامية تؤدي رسالة، وتفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية وزيادة دخل الفرد.

4- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع[2]: ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم عينا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من اجله.

5- بنوك متعددة الوظائف: حيث تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال والاستثمار وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر على الآجال القصيرة كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة كالبنوك الأخرى بل يشتمل على الآجال القصيرة والمتوسطة معا.

6- الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تشمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية، التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الايجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين.

ثانيا:أنواع البنوك الإسلامية[3]

تنوعت وتعددت أشكال البنوك وذلك وفق العديد من المعايير والأسس ومن أهمها ما يلي:

1- وفقا للأساس الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه. ووفقا لهذا النشاط يمكن التفرقة بين النوعين التاليين:

1-1- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

1-2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وذلك من اجل:

– إقامة علاقة مع البنوك الأخرى.

---

[1]- عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك –السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الايلامية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص:69.

[2]- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص ص:54-55.

[3]- محسن احمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص:61.

- إقامة مكاتب تمويل خارجية في دول أخرى.
- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية.
- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

2- وفقا للمجال الوظيفي للبنك[1]**:** يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال الوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك أهمها:

2-1- بنوك إسلامية صناعية: هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

2-2- بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي، باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام.

2-3- بنوك إسلامية تجارية: وهي البنوك المتخصصة في تمويل النشاط التجاري وتغلب على نشاطها العمليات القصيرة الأجل.

3- وفقا لحجم النشاط[2]**:** يعتمد هذا المعيار على حجم تعامل ونشاط البنك وينقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

3-1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط ينحصر عملها في الجانب المحلي، وتعمل أساسا على جمع المدخرات، وتقديم تمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات.

3-2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي، وتتميز بأنها اكبر حجما من حيث النشاط وعدد العملاء، وتتنوع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الإسلامية صغيرة الحجم، إلا أن نشاطها يبقى محدودا بالنسبة للمعاملات الدولية.

3-3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم:وتسمى كذلك بنوك الدرجة الأولى، وهي قادرة على التأثير وتوجيه السوق النقدي والمصرفي المحلي وحتى الدولي، ولها فروع في دول أخرى.

---

[1]- حسين منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطابع قرفي، باتنة، الطبعة الأولى، 1992، ص:23.

[2]- حسن منصور، **مرجع سابق**، ص:24.

4- وفقا للإستراتيجية المستخدمة[1]: وفقا لهذا المجال يمكن تمييز ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية وهي:

4-1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطور ولابتكار والتجديد وتطبيق احدث التكنولوجيات في المعاملات المصرفية على خلاف البنوك الأخرى وبالتالي هي تتميز بارتفاع حجم معاملاتها وربحيتها.

4-2- بنوك إسلامية تابعة ومقلدة: هي بنوك تتبع إستراتيجية التقليد للبنوك القائدة والرائدة فإذا ما نجح نظام ما تتبعه هذه الأخيرة وأثبت كفاءته وربحيته واستقطب عدد كبير من العملاء، سارعت هذه البنوك المقلدة لتقديم هذه الخدمات مقابل مصاريف وتكاليف اقل.

4-**3- بنوك إسلامية حذرة ومحدودة النشاط[2]:** هي بنوك تتبع إستراتيجية الرشادة المصرفية ولا تقوم بتقديم الخدمات المصرفية مرتفعة التكلفة ولا تتحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5- وفقا لعملاء البنك: يمكن تقسيم البنوك الإسلامية على أساس عملائها إلى نوعين من البنوك وهي:

5-1- بنوك إسلامية عادية: وهي البنوك التي تقوم بتقديم خدمات للإفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات العادية المحدودة.

5-2- بنوك إسلامية غير عادية: تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهي البنوك التي تقدم خدماتها للدول الإسلامية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبنوك الإسلامية الغير عادية تستطيع مواجهة الأزمات التي تصادفها.

[1]- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص:36.

[2]- عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص:66.

الشكل رقم(2):أنواع البنوك الإسلامية

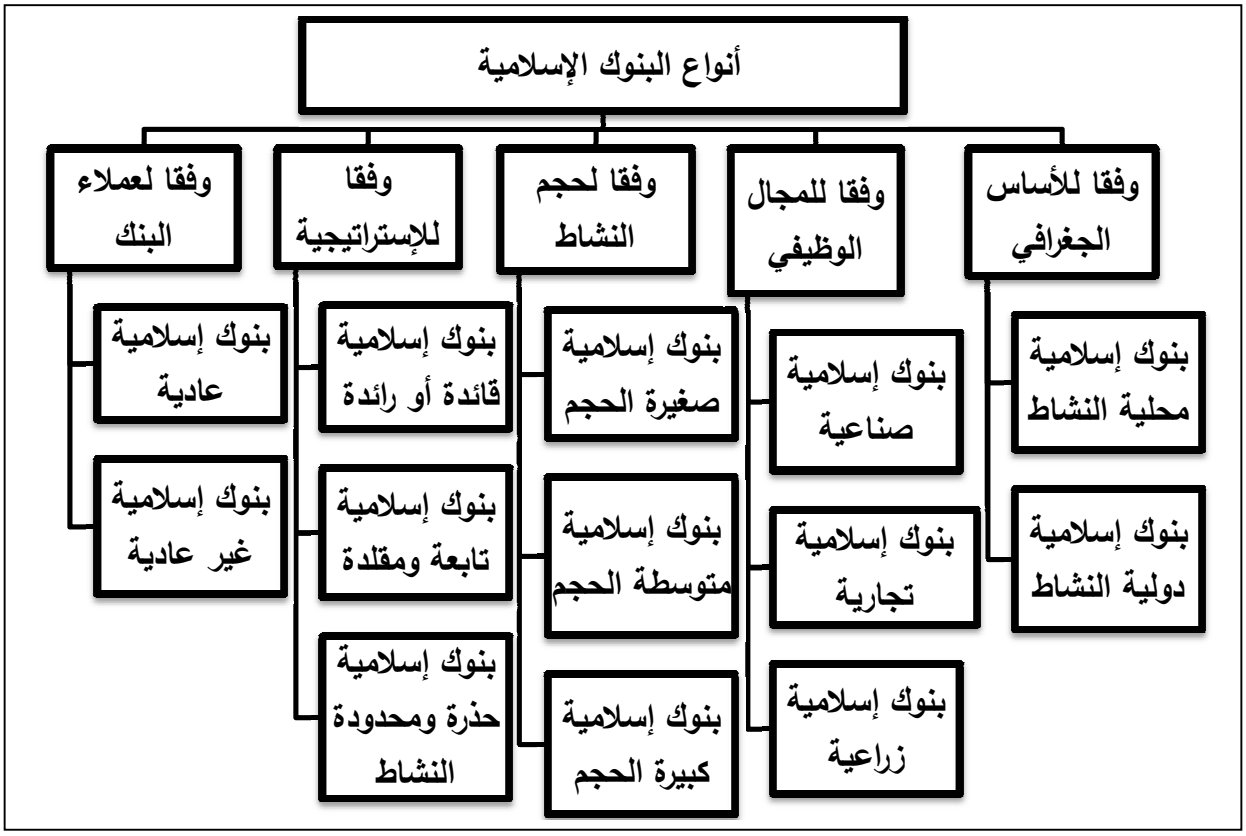

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة

من خلال الشكل يتضح أن البنوك الإسلامية تتخذ العديد من الأشكال وذلك أما حسب نشاطها الوظيفي أو حجم نشاطها وأساسها الجغرافي وعملاءها.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

أن مصادر الأموال في البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية، إلا في بعض الشروط التي يضعها مجلس إدارة البنك الإسلامي وخاصة منها ما يتعلق بنسبة دخول الوديعة في الاستثمارات.

أولا: مصادر التمويل الذاتي[1]

تتكون المصادر الذاتية في البنوك الإسلامية من موردين أساسيين هما رأس المال بالإضافة إلى الاحتياطات .

1- رأس المال: ينقسم رأس المال الاسمي أو الإجمالي إلى رأس المال المدفوع ورأس المال الذي لم يطلب كما يلي:

1-1- رأس المال المدفوع: رأس المال المدفوع هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد المالية للبنك، وبه يتم تاسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة أنشطته.

1-2- رأس المال الذي لم يطلب: جزء منه يمكن طلبه من طرف إدارة البنك عند الحاجة ويسمى برأس المال الذي يمكن طلبه، والجزء الأخر يحتفظ به ليستخدم في والحالات الطارئة كإفلاس البنك مثلا، يستخدم لصالح الدائنين ويسمى هذا الجزء برأس المال الاحتياطي وهو بمثابة جهاز امتصاص الخسائر والمخاطر التي تعترض البنك.

2- الاحتياطات: تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من اجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها:

2-1- احتياطي معدل الأرباح: هو المبلغ الذي يجنيه البنك من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض الحفاظ على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية.

[1]- بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية**، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص:35.

2-2- احتياطي مخاطر الاستثمار[1]**:** هو المبلغ الذي يجنيه البنك من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار وهذا الاحتياطي لا يعتبر من مصادر الأموال الداخلية.

2-3- الاحتياطي الاختياري[2]**:** هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك إرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلكم الأغراض.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجي

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها البنك الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته وتتمثل هذه المصادر في ما يلي[3]:

1- الحسابات الجارية: هي الحسابات التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب بموجب شيكات أو أوامر الدفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل.

2- الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي تودع بدون تحديد مدة أو لمدة معينة، ويفوض أصحابها البنك في استثمارها، وتدخل مع رأس المال المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها البنك سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير، ويتمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي، كما انه يمثل في نفس الوقت نقطة التمييز الواضحة بينه وبين غيره من البنوك الأخرى.

3- الودائع الادخارية[4]**:** تقترب في طبيعتها من حسابات التوفير لدى المصارف التقليدية مع الاختلاف في أنها تستحق عائد على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع فيها العائد ويكون متغيرا حسب نشاط البنك عن تلك الفترة، كما تعتبر المدخرات مصدرا مهما للتمويل طويل الأجل، وإذا كان عامل الجذب لمدخرات الأفراد في البنوك التقليدية هو سعر الفائدة على المدخرات، فان عامل الجذب على المدخرات في البنوك الإسلامية هو تقديم ما يريح المسلم وما يتوافق

[1]- بن إبراهيم الغالي، **مرجع سابق**، ص:36.

[2]- حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص:125.

[3]- عمار عزلزي، **مرجع سابق**، ص:35.

[4]- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص:126.

مع عقيدته، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات في البنوك الإسلامية.

4- صكوك التمويل الإسلامي[1]: تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق هدافه، وأهم أنواع هذه الصكوك صكوك زيادة رأس المال المؤقت، صكوك المشاركة في الفائدة، صكوك إسلامية لأجال متوسطة، صكوك استثمار في مشروعات قطاعية، صكوك استثمار لمشروع معين بذاته.

5- أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم: يعتبر هذا النوع من المصادر المهمة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي تقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقديم الأفراد به.

الشكل رقم(3): مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

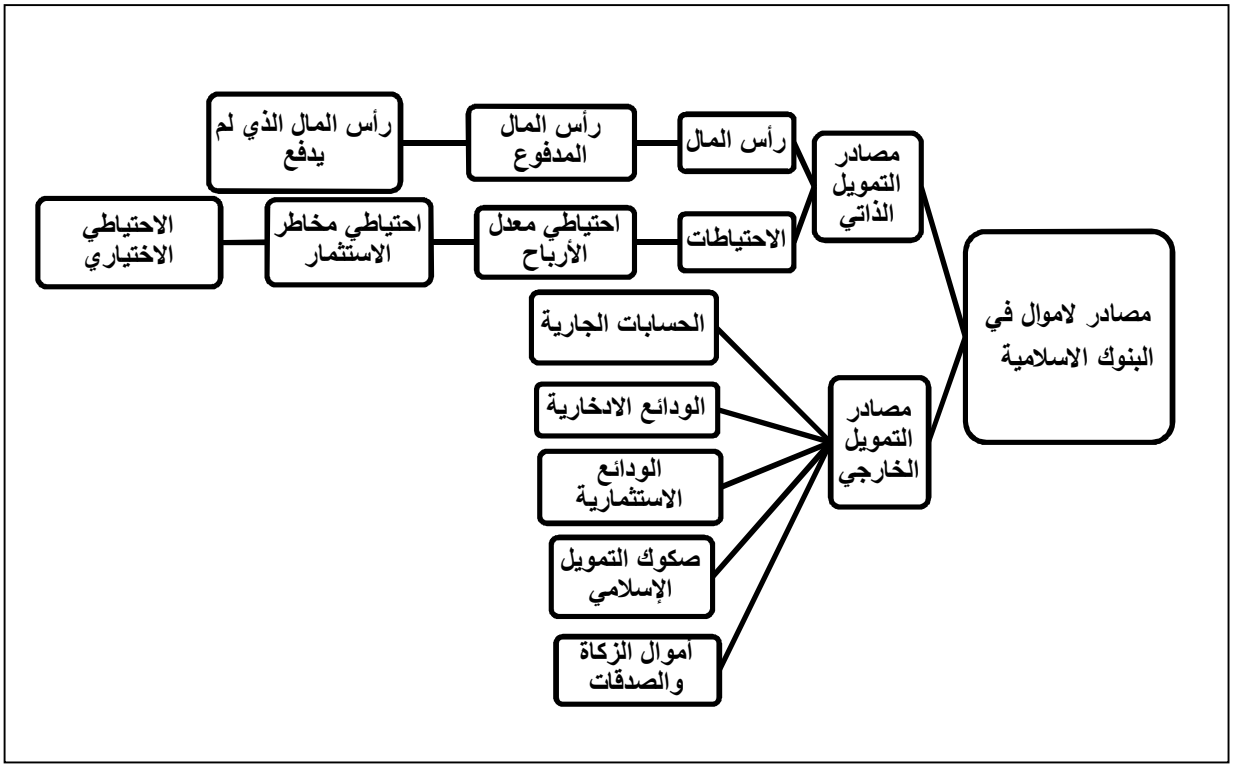

المصدر: إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة

يوضح الشكل أن البنوك الإسلامية تعتمد على العديد من المصادر تنقسم بين التمويل الذاتي والتمويل الخارجي لحصولها على الأموال التي تغطي استخداماتها.

[1]- فؤاد سليمان الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص:164.

المبحث الثاني: أساسيات حول التمويل الإسلامي

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات مختلف تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمعات، ويأتي التمويل الإسلامي في مقدمة هذه العمليات وذلك وفق ضوابط وأسس عديدة تستمد من الشريعة الإسلامية تهدف لتحقيق الربح.

وعليه يتم التطرق إلى:

- مفهوم التمويل الإسلامي؛
- ضوابط التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية؛
- أسس اتخاذ القرارات التمويلية.

المطلب الأول: التمويل الإسلامي

يعد التمويل الوظيفة الأكثر أهمية في قطاع المؤسسات المالية، فمنذ تحول الاقتصاد من المقايضة إلى التبادل من خلال السوق، تزايدت أهمية المال وعملية توفيره في إطار ما غدا يعرف بالتمويل.

أولا: مفهوم التمويل

التعريف(1)[1]**:** "إن كلمة التمويل في الاقتصاد تعني: قيام الجهة المالكة للمال بنكا كان أو مؤسسة مالية، عامة أو خاصة بتقديم المال اللازم للمتعامل معها، من أجل الحصول على حاجة أساسية".

التعريف(2)[2]**:** "هو مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل".

التعريف(3)[3]**:** "هو تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد في تحقيق أهدافه وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمستهلكين".

---

[1]- قتيبة عبد الرحمان العاني ، **مرجع سابق**، ص: 50.

[2]- عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1986، ص:329.

[3]- محمد عثمان إسماعيل، **أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص:66.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص التعريف الآتي:

التمويل هو عملية تقديم المال أو الحصول عليه من طرف أصحاب الفائض المالي لطالبيها بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا أو استثمارها في مشاريع من أجل تحقيق هدف واحد ألا وهو الربح.

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

1- مفهوم التمويل الإسلامي: تعددت وتنوعت التعاريف التي قدمت للتمويل الإسلامي، أهمها مايلي:

التعريف (1)[1]**:** "هو أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو على سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على أساس نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".

التعريف (2)[2]**:** "التمويل الإسلامي هو تقديم المال نقدا أو عينا من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلبا للربح مقابل عائد يتفقان عليه وتبيحه الشريعة الإسلامية".

التعريف(3)[3]**:** "هو تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد تحقيق ربح من مالكها إلى شخص آخر يديرها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية، حيث يمكن أن يكون التمويل مالا أو عينا أو منفعة غايته الحصول على عائد الذي يشارك في الربح أو الخسارة وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي يشتمل على العديد من الخصائص التي تميزه عن التمويلات الأخرى".

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص التعريف الآتي:

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة نقدية كانت أو عينية إما على سبيل التبرع أو الربح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيحه أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم وإجراءات والتكلفة**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص:33.

[2]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار : دراسة فقهية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:42.

[3]- طلحي سماح، **مرجع سابق**، ص:130.

2- خصائص التمويل الإسلامي: يمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، فأساليب التمويل التقليدية تتسم بالمحدودية مما أدى إلى ظهور فروقا بينه وبين التمويل الإسلامي، ويمكن تبيان ذلك من خلال الخصائص التالية:

2-1- التمويل الحقيقي[1]**:** لعل أهم خاصية من خصائص التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية هي أنه مرتبط بصورة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، وبالتالي فإنه خادم للاقتصاد من خلال تعامله في الأصول الاقتصادية الحقيقية، ومن هنا فهو يسهم بشكل رئيسي في تحريك وتسريع وتيرة الاقتصاد بصورة عامة، فكافة الآليات الإسلامية في التمويل من مشاركة ومضاربة وإجارة وسلم واستصناع، إنما تصب كلها في هذا الإطار وتخدم هذا الهدف.

2-2- استبعاد التعامل بالربا[2]**:** تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية بحرمة الربا وحرمة التعامل به، وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها، فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروات، وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه.

2-3- اعتماد الربح بدل الفائدة[3]**:** يعد تعويض الممول بالربح الناتج عن المشاركة بديلا للفائدة أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل الغير إسلامي، وبذلك فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد بقوة الممول على رد رأس المال والفائدة إنما بقوة مردودية المشروع الممول المنتظرة، وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكا فيه، لأن المالك في هذه الحالة يبقى مستمرا في تملكه ماله في التمويل الإسلامي بخلاف التمويل التقليدي، فإن ملكية رأس المال تؤول إلى المقترض وبذلك فإن الممول سينظر بعين العقل عند اختياره المشروع إلى جدواه الاقتصادية، لأن الخسارة ستقع عليه في هذه الحالة.

2-4- التنوع[4]**:** يمتاز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بالتنوع في الأساليب التي ينتهجها في الأنشطة التمويلية، وبذلك تعدد الخيارات والآليات في التمويل الإسلامي، مما يوفر قدرا كبيرا من المرونة لأطراف العقد التمويلي.

---

[1]- WWW.dedewnet.com.consultè le :10/03/2017, à :18h :35 .

[2]- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، تخصص علوم مالية ومصرفية، 2003، ص:33.

[3]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص:45.

[4]- WWW.ISLamfing.go-forum.net.consultè le :11/03/2017,à :18h :49.

2-5- رعاية المقاصد الشرعية[1]: ينبغي أن تقوم الأنشطة التمويلية الإسلامية على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشروع يراد تمويله، وبما أن أنشطة جهات العجز الراغبة في التمويل محددة الوجهة، فإن على جهة الفائض مراعاة المقاصد الشرعية في المشروع الممول والقيام بالموازنة بين مختلف الأنشطة المراد تمويلها حتى توجه مواردها إلى المشاريع الضرورية وبذلك تحقق تخصيصا أمثل للموارد المالية.

2-6- يتم الحصول عليه دون تكلفة[2]: التكلفة هي المبلغ الذي يخصم من الإيراد قبل الوصول إلى الربح، هذه الخاصية تجعل المستثمر يحقق ربحا أكبر من غيره وبالتالي إذا تم الاستثمار في المشاريع عالية التكلفة مثل مشاريع التنمية المستدامة فإن الربح المتبقي للمستثمر في نظام الإسلامي أكبر من الربح المتبقي لمستثمر في النظام التقليدي بسبب وجود تكلفة مفروضة.

ثالثا: أهمية التمويل الإسلامي[3]

تركز المصادر الإسلامية في عمليتها التمويلية على إنجاح العملية الاستثمارية، ولاشك أن عمل الجهاز المصرفي شمل على تجميع الأموال واستثمارها وبرزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي على مستويات عدة وذلك لابتعاده على التعامل بالفائدة وإحلال نظام المشاركة بديلا عنه وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمصرف الإسلامي فعلى مستوى الاستقرار الاقتصادي فقد نجح العمل المصرفي الإسلامي في تحقيق ذلك الاستقرار وتمثلت الأهمية فيما يلي:

– إن قرار الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي لا يرتبط بمعدل سعر الفائدة الذي يحدث التقلبات الدورية.

– إن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصا في الطلب عليها.

– حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج.

– عدالة التوزيع في الناتج وهذه تساهم على عدم تركيز الثروة بين فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتغلب.

---

[1]- WWW.ISLamslect.net.consultè le :11/03/2017,à : 19h :23.

[2]- الطيب لحيح، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة اللإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08/07 أفريل 2008، ص:06.

[3]- عزيز إسماعيل محمد، أحمد ياسين، **التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص:470.

– تمويل الأصول الثابتة إذ يستطيع المصرف أن يوفر الأصول اللازمة لقيام المصانع وتقديمها كرأس مال مقابل الحصول على جزء من الأرباح الناتجة من بيع منتجات هذه المصانع.

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية

إن ممارسات البنك الإسلامي لها ضوابط ومميزات تجعلها مختلفة عن نشاطات غيرها من البنوك الأخرى، ويقصد بضوابط التمويل القواعد والمبادئ التي يجب على البنك الإسلامي أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله الطالب للتمويل.

أولا: الضوابط العقائدية

يقصد بالضوابط العقائدية، أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال وهي كالآتي[1]:

1- ألا يكون أصل تأسيس المؤسسة ونشاطها محظورا شرعا: لقد وضع الإسلام قنوات معينة لاكتساب الأموال، وأكد أن تكون من الحلال طبقا لقاعدة (من أين لك هذا) فالأموال التي تأتي بطرق غير شرعية مرفوضة تماما، ونظرا إلى أنه في البنوك الإسلامية يتعامل وفق الحدود والقيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فمنعتها من التعامل مع الأنشطة التي فيها ربا أو غرر أو جهالة أو غش، ومنع جعل المال وسيلة للإضرار بمصالح الناس سواء كان ذلك في نطاق المصلحة الخاصة للأفراد أو العامة.

2- أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق الآليات التمويلية الإسلامية: إن أي عملية تمويلية أو استثمارية تقوم بها البنوك الإسلامية يجب أن لا تخرج عن نطاق الآليات التمويلية المعهودة لديها من مضاربات إسلامية، مشاركات، مرابحات، وهذا هو الأساس الذي يفترض أن يبني عليه طالب التمويل من البنوك الإسلامية قراره بشأن اختيار أحد آليات التمويل التي يراها ملائمة ومناسبة لمشروعه ولإمكانياته ومركزه المالي وخبرته التي تؤهله على الدخول مع البنك الإسلامي في عقد على آلية من الآليات التمويلية الإسلامية.

3- أن لا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع[2]: إن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينهما فمن أساء استعمال حقه بأنه يترتب عليه الضرر بغيره، وفي هذه الحالة يتمتع إذا كان الضرر أشد ولذلك جاءت القاعدة الشرعية "لا

[1]- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص:85- 86.

[2]- مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص:33.

ضرر ولا ضرار في الإسلام" وعليه يمنع المالك للمال من الإسراف والتقتير، ويمنع من استخدام ماله في حيازة نفوذ سياسي أو نفوذ اقتصادي على حساب الآخرين من أفراد المجتمع ويمنع بالخروج عن قواعد الإسلام في توجيه ماله بعد وفاته.

ثانيا: الضوابط البنكية

يقصد بالضوابط البنكية أن لا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع إستراتيجية وإمكانيات إسلامي وأهدافه وهي كالآتي[1] :

– أهداف شرعية تلتزم من خلالها البنوك الإسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية، مالية، إجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفقا لمعايير والمقاصد الشرعية.

– أهداف استثمارية من خلال توظيف الموارد المالية المتاحة من طرف مدخرين وفق آليات تمويلية إسلامية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

المطلب الثالث: أسس اتخاذ القرارات التمويلية في البنوك الإسلامية

يعد التمويل الممنوح علاقة إرتباطية بين البنوك وبين عميله قائمة على الثقة المتبادلة بين الطرفين، وهي أي علاقة تعاونية ذات طبيعة خاصة، ويتعين قبل الدخول في تفاصيل هذه العلاقة أن يتم دراسة مجموعة من الأسس التوظيفية الخاصة بالتمويل المطلوب منحه من البنك إلى عميله، وهي تأخذ شكل عوامل خاصة بالتمويل يتعين معرفتها ودراسة أبعادها قبل اتخاذ القرار بمنح التمويل أو عدم منحه وأهم هذه العوامل ما يلي[2]:

1- الغرض من التمويل: حيث يجب معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي وأن يحدد العميل المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق حتى يمكن للبنك اتخاذ القرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا التمويل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك التمويلية الإسلامية، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية أم يتعارض معها فضلا عن مدى مناسبة حجم ومبلغ التمويل ونوعه مع الغرض المطلوب.

[1]- موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، **القرار التمويلي في البنوك الإسلامية**، محاضرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014، ص:11.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص:186.

2- مدة التمويل: من المتعارف عليه أن المخاطر تزداد بازدياد المدة الممنوح عنها التمويل، ومن ثم يجب معرفة المدة التي يرغب العميل في الحصول على مبلغ التمويل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد، وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات وقدرات العميل، ومع الموارد أو عائد النشاط الذي يقوم به بحيث تكفى الإيرادات المتولدة عن النشاط لسداد مبلغ التمويل أم لا.

3- مصدر السداد: بمعنى هل سيقوم بسداد مبلغ التمويل من الموارد الناجمة عن النشاط الذي استخدام المبلغ في تمويله، أم من خلال موارد أخرى لأنشطة أخرى وهل هي موارد تتصف بالانتظام أو بالتقلب، وهل هناك مخاطر تهدد استمرارها أما أنها موارد مستمرة وهل هي كافية في مجموعها العام لسداد هذه الالتزامات أم لا وهل هناك التزامات تقع على عاتق العميل يتعين سدادها أيضا من هذه الموارد، هل هناك امتيازات قانونية ممنوحة أي جهة على هذه الموارد أم لا.

4- نوع التمويل المطلوب يجب تحديد نوع التمويل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للبنك أم يتعارض معها وهل يتناسب مع الغرض أو النشاط الذي يقوم بتمويله، وهل هناك عقبات معينة تحول دون السداد من جانب العميل سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب، أو خلال فترة منح التمويل.

5- المبلغ المطلوب: لمبلغ التمويل أهمية محورية خاصة، حيث كلما زاد المبلغ عن حد معين زادت مخاطر عدم سداده، وكلما كان البنك أحرص في الدراسات والبحوث التي يجريها وقد يفكر في إشراك أكثر من بنك معه في تمويل العملية الائتمانية وخاصة أن نتائج عدم سداد مبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للبنك ومن ثم على استمراره في تأدية رسالته ،أما إذا كان المبلغ المطلوب صغيرا فإنه يكون من السهل الحصول عليه إذا توفرت الشروط الائتمانية المعتادة فيه[1]

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص:187.

المبحث الثالث: آليات التمويل الممنوحة من البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من الآليات الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في الآليات التمويلية التي وردت في فقه المعاملات ولقد تفرقت هذه الآليات من حيث شكلها وعقودها.

وعليه يتم التطرق إلى:

- آليات التمويل القائمة على المشاركات؛
- آليات التمويل القائمة على البيوع؛
- آليات التمويل الأخرى.

المطلب الأول: آليات التمويل عن طريق المشاركات

تتميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية بأسلوب فريد هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات.

أولا: المشاركة

1- مفهوم المشاركة[1]:

1-1- لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر ويقصد بها في الفقه الإسلامي في رأس المال والعمل والربح والخسارة.

1-2- اصطلاحا: هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح.

1-3- اقتصاديا[2]: هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال ويطبق البنك الإسلامي هذه الآليات بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

---

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص:129.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:299.

2- مشروعية المشاركة[1]: دلت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية على جواز عقد المشاركة، ودليلها:

2-1- من الكتاب

- قول الله تعالى:{ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} (سورة ص:24).

- قوله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} (سورة النساء:12).

2-2- السنة

- قول رسول الله صل الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال: قال الله عز وجل: {أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما}.

3- أنواع المشاركة[2]: تنقسم المشاركة إلى نوعين من المشركات وهما كالآتي:

3-1- المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بالتملك.

3-1- المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته والإشراف عليه.

4- شروط المشاركة[3]: لكي يكون عقد المشاركة صحيحا يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أساسية منها:

– أن تتضمن بيانات العميل، اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة المدينة والضمانات القائمة عليها.

– أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين وسهولة تسويقها وعدم تعرضها للتلف.

---

[1]- فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص:288.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009، ص:130.

[3]- يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص:91.

– عند تقدير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضح بها المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية.

– عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب أن لا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة.

– أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه، أي فيما يمكن أن ينعقد فيه التوكيل.

5- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة[1]: يمكن القول أن المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبئ مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين البنك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف البنك إلى جانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل تجعله حريصا على نجاح المؤسسة إضافة إلى امكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: المضاربة

1- مفهوم المضاربة[2]:

1-1- لغة: المضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض أي السير فيها كما قال الله عز وجل: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (المزمل:20)، أي يطلون الرزق في المتاجر والمكاسب.

1-2- اصطلاحا: المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا أو ربعا أو نصفا وإن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة.

[1]- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص:231.

[2]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاليات المصرفية الإسلامية**، ورقة بحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ص:10.

1-3-اقتصاديا[1]: هي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال للطرف الآخر الذي يسمى المضارب ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع الأرباح بينهما بنسب متفق عليها أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه.

2- مشروعية المضاربة: المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته وامتثلوا على ذلك من القرآن والسنة والإجماع، ودليل مشروعيتها:

2-1- من الكتاب[2]

- قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } (المزمل:20) .

2-2- من السنة

- قول النبي - صل الله عليه وسلم-: {ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير}.

3- أنواع المضاربة[3]:

للمضاربة نوعان من حيث الشروط وعدد الشركاء:

3-1- من حيث الشروط: ويوجد بها نوعان

3-1-1- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

3-1-2- المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية برأيه أو باجتهاده.

3-2- من حيث عدد الشركاء: يوجد بها نوعان

3-2-1- المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

---

[1]- طايل مصطفى كمال السيد، **مرجع سابق**، ص:261.

[2]- أيمن عبد الرحمان فتاحي، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2009، ص:94.

[3]- محمد محمود العلجوني، **مرجع سابق**، ص:304.

3 -2-1-المضاربة الجماعية: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد المضاربون وأرباب الأموال وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة.

4- شروط المضاربة[1]: للمضاربة عدة شروط منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالربح وهي كالآتي:

4-1- ما يتعلق برأس المال

– أن يكون معلوما وألا يكون دينا إلا إذا علق العقد على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني على فلان فضارب به.

– أن يكون رأس المال من النقود فلا تصح المضاربة بالعروض أي أن يكون رأس المال نقدا.

– أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف.

4-2- ما يتعلق بالربح

– أن يكون الربح شائعا ومعلوما كالنصف أو الثلث أو الربع.

– أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال فإن لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء وإن كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فإن لم يربح المال كانت من رأس المال ولا يصبح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما.

– اشتراط الشافعية أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.

5- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة[2]: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حال التمويل بالمضاربة يصبح البنك الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة شريكان بحيث يقدم البنك ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته، ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقا، إلا أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح.

[1]- عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص:158.

[2]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سابق**، ص:11.

ثالثا: المزارعة والمساقات

1- المزارعة: تعتبر من المشاركة وهي قليلة الاستعمال في البنوك الإسلامية.

1-1- مفهوم المزارعة[1]

1-1-1- لغة: وهي من الزرع وللزرع معنيان الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات.

1-1-2- اصطلاحا: هي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينها حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو الأرض والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، وبمعنى آخر يقوم صاحب الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.

1-2- مشروعية المزارعة: هي جائزة عند الصاحبين من الحنفية والحنابلة والمالكية وأجازها الشافعية ودليل جوازها:

– ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صل الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وقوله صلى الله عليه وسلم: {من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه}.

2- المساقات: تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير.

2-1- مفهوم المساقات:

2-1-1- لغة: المساقات مفاعلة من السقي.

2-1-2- اصطلاحا: وهي أن يقوم الشخص على سقي النباتات وصورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الإنفاق.

2-2- مشروعية المساقات: هي جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة ودليل جوازها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر وروي أن الأنصار قالت للنبي صل الله عليه وسلم : {اقسم بيننا وبين إخواننا النخلة فرفث تكفوننا المؤونة ونشكركم في الثمر فقالوا سمعنا وأطعنا فعرضوا أن يتولوا أمره أي السقي والرعاية لأنها كانت تسقى من الآبار ولهم الشطر فوافق}[2].

[1]- محمد إبراهيم مقداد، **تطوير صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لورشة عمل جمعية القدس للبحوث والدراسات، فلسطين2013/05/21، ص:06.

[2]- محمد إبراهيم مقداد، **المرجع السابق**، ص:12.

المطلب الثاني: الآليات القائمة على أساس البيوع

للتمويل الإسلامي آليات وأساليب عديدة تعد بدائل للتمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة به فمنها من تقوم على أساس البيوع.

أولا: المرابحة

1- مفهوم المرابحة:

1-1- لغة[1]: مشتقة من ربح والربح النماء، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين تكلفة السلعة وسعر بيعها.

1-2- اصطلاحا[2]: هي البيع برأس مال وربح معلوم ومعناها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا معينا، وكذلك فبيع المرابحة هو بيع بالثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد.

1-2- اقتصاديا[3]: هي اتفاق بين مشتري لسلع معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع والسلع يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا.

2- مشروعية المرابحة[4]: بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

2-1- من الكتاب:

- قوله تعالى:{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (سورة البقرة:275).

- وقوله أيضا: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} (سورة البقرة:198).

2-2- من السنة:

- قوله صل الله عليه وسلم : {إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم }.

- وقوله صل الله عليه وسلم: {كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده }، حين سئل عن أفضل الكسب وقد اجتمعت الأمة على جواز هذا البيوع بلا إنكار.

---

[1] -جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية: الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية الخدمات المصرفية المعاصرة**، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص:100.

[2] - حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص:244.

[3] - فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص:293.

[4] - محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مرجع سابق**، ص:44.

3- شروط المرابحة[1]: إن بيع المرابحة يقتضي توافر العديد من الشروط، رغم وجود خلاف حول مضمون هذه الشروط وتفاصيلها ويمكن ذكرها فيما يلي:

– ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يتم التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة.

– ينبغي أن يكون البائع في عقد المرابحة طرف أصيل أي أن لا يكون وكيلا عن المشتري، أو طرف ثالث يملك السلعة، أو له حقوق عليها.

– تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (ثمنها + المصاريف) وبإضافة هامش ربح.

– ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري إلى البائع كان ذلك حاضرا أم أجلا.

– ضرورة الالتزام من طرفي بيع المرابحة أي التزام المشتري بالشراء عند علمه بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد وبالمواصفات التي تم الاتفاق عليها.

– يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون، أو قسط مقدما وكذلك قد يتم طلب ضمانات بالدفع وبالذات عندما لا يكون الدفع فوريا.

4- أنواع المرابحة: يمكن تقسيم بيع المرابحة حسب طبيعة العملية التي يتم المرابحة فيها إلى ما يلي:

4-1- بيع المرابحة[2]: يطلق عليها المرابحة البسيطة، وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل منها البنك في التعاملات مع المتعاملين.

4-2- بيع المرابحة للآمر بالشراء[3]: هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (البنك) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانيته وقدرته المالية.

---

[1]- سيف هشام صباح الفخري، **آليات التمويل الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، تخصص: علوم مالية ومصرفية، جامعة حلب، 2009، ص:07.

[2]- فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص:301.

[3]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، منشورة، تخصص: شريعة إسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008، ص:52.

5- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرابحة[1]: وفرت هذه الآلية البنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة تمويل المخزونات حيث أن هذه الآليات قد سددت احتياجات التجار والصناع، ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الآليات التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح البنك يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات تختلف حسب القطاعات المختلفة منها:

- **القطاع الحرفي:** عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش وكذا تزويدها بالمواد الخام.
- **قطاع المهن الحرة:** عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، تجهيز مكاتب المحامين.
- **القطاع التجاري:** عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.
- **القطاع الزراعي:** عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.
- **القطاع الصناعي:** عن طريق شراء المعدات الصناعية أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.
- **القطاع الإنشائي:** عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقاولين.

ثانيا: السلم

1- مفهوم السلم[2]:

1-1- لغة: السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل.

1-2- اصطلاحا: هو عقد شراء مع تأجيل تسليم السلع على عكس عقد المرابحة وهو يستخدم غالبا في التمويل الزراعي.

1-3- اقتصاديا: بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فورا.

[1]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سابق**، ص:11.

[2]- جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص: 127.

2- مشروعية السلم[1]

يمكن استنباط مشروعيته من:

2-1- الكتاب

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } (البقرة:282).

2-2- السنة

- روى ابن عباس- رضي الله عنه- قال: قدم رسول الله صل الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: {من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم }.

3- شروط السلم[2]**:** ينبغي أن تتوفر في عقد بيع السلم العديد من الشروط حتى يكون منضبطا شرعا فيكون جائزا وهذه الشروط منها:

– أن لا يكون المال المسلم، أي السلم والمسلم فيه من الأجناس أو الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض.

– أن يكون البديلين من الأموال حلال، ومصدرها حلال، وأن لا يتم استخدامها إلا في الحلال فلا يجوز مبادلة أحد أو كلا البديلين إذا كانا يحرم تعاطيهما أو التعامل بهما.

– شروط تسليم الثمن أي استلام المال عند إتمام العقد وفي مجلس العقد، لأن عدم التسليم للثمن لا يجوز لأنه بيع الدين بالدين في حالة عدم الثمن حال التعاقد.

– شرط التأجيل في بيع السلم، أي تأجيل تسليم السلعة المباعة التي يتم استلام ثمنها في مجلس العقد لأن هذا التأجيل هو الذي يدفع إلى التعامل ببيع السلم.

– شرط أن يكون المسلم فيه دينا في ذمة البائع بحيث لا يصح بيع السلم في شيء بذاته، لأن هذا يتنافى مع الغاية من عقد البيع هذا.

– ضرورة معرفة مواصفات السلعة، بحيث يمكن تحديد هذه الموصفات للسلعة التي يتم تسليمها لاحقا بشكل يمنع أي اختلاف أو نزاع على جنسها ونوعها.

[1]- يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص:120.

[2]- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص:270.

4- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلم[1]: يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم هذه السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها فيقدم البنك لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم، ويستخدم كذلك في تمويل المؤسسات المتوسطة المصدرة للسلع الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ثالثا: الإستصناع

فتح الإستصناع أبوابا واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل حاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع.

1- مفهوم الإستصناع[2]

1-1- لغة: المعنى اللغوي للإستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعه، يصنعه، صنعا) فهو مصنوع طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه.

1-2- اصطلاحا: هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم والربح هنا يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه.

1-3- اقتصاديا[3]: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد الأولية اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

2- مشروعية الإستصناع[4]:

يرى الفقهاء جواز عقد الإستصناع مثل السلم بشروطه، فإذا تحققت شروط السلم في عقد الإستصناع فيعتبر عقدا جائزا أما المذهب الشافعي فيرى أن عقد الإستصناع يلحق بعقد السلم، أما فقهاء الحنفية الجواز ووجه الجواز هو التعامل بين الناس لهذا العقد بالاستناد إلى أنه إجماع عملي

---

[1]- زهية موساوي، خديجة الخالدي، **التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية – فرص وتحديات-**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد:04، 2006، ص:52.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص:128.

[3]- وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص:95.

[4]- وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص:96.

والإجماع العملي يعتبره الحنيفة حجة قوية استنادا إلى قوله صل الله عليه وسلم: {ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح }.

3- شروط الإستصناع[1]:

للإستصناع مجموعة من الشروط نذكر منها:

– أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع وفق المواصفات المطلوبة، والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع.

– لا يشترط في بيع الإستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يتعهد بأمر صناعتها لشخص آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي من اتخاذ أسلوب الإستصناع الموازي، فيكون البنك صانعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.

– أن يكون الإستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.

4- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستصناع: يستخدم عقد الإستصناع في الصناعات المتطورة كالآلات أو المعامل اليدوية وكذلك لإقامة المباني المختلفة والمجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات وكذلك مؤسسات الصناعات الغذائية.

المطلب الثالث: آليات تمويل أخرى

للبنوك الإسلامية آليات تمويلية أخرى مكملة للآليات القائمة على المشاركات والبيوع، وتساهم هذه الآليات قي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال.

أولا: الإجارة

1- مفهوم الإجارة[2]:

1-1- لغة: الإجارة لغة الكراء، يقال أجر الشيء أكراه وأجر فلانا فلانا الدار، أي أكراه إياه.

---

[1]- خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل على المشاريع الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر -** ، مداخلة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص:155.

[2]- نعيم نمر داود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص:196.

1-2- اصطلاحا: الإجارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض، بحيث يقوم البنك بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الإيجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب.

1-3- اقتصاديا[1]: هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معينة وهي تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.

2- مشروعية الإجارة[2]: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة

2-1- من الكتاب

- قوله تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } (الطلاق:06).

2-2- من السنة

- قول النبي صل الله عليه وسلم :{ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره}، وهذا يدل على صراحة مشروعية الإجارة، ولأن الإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال وفي هذا إشارة صريحة إلى أهمية الأجر وضرورة دفعه باعتباره هو البدل في عقد الإجارة عن المنافع ومن هنا كان الله تعالى خصيم من لا يدفع الأجر إلى الأجير.

3- أنواع الإجارة[3]:

للإجارة عدة أنواع أهمها ما يلي:

3-1- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة إلى الأجرة وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المستأجر.

3-2- الإجارة التشغيلية: يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفتاء منافعها خلال

[1]- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص:281.

[2]- يعرب محمد الجبوري، **مرجع سابق**، ص:143.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص:153.

مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

4- شروط الإجارة[1]:

إن الإجارة عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود وهي كالآتي:

- أن تكون مالا متقوما وهو ما يمكن ادخاره، ويباع للانتفاع به شرعا.
- أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة والمعرفة التي تمنع المنازعة، ويتحقق العلم بالأجرة إما بالرؤية والمعاينة.
- أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه، فلا تصح إجارة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر.

5- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإجارة[2]: يتم تمويل البنك الإسلامي لهذه العملية كما يلي: يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي يحتاج إليها بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره، ثم يقوم البنك بشرائه وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي ويعتبر الإيجار التمويلي آلية مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

ثانيا: القرض الحسن

1- مفهوم القرض الحسن[3]:

1-1- لغة: القرض الحسن هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينقض له.

---

[1]- فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص:393.

[2]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **مرجع سابق**، ص ص: 11-12.

[3]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010، ص:220.

1-2- اصطلاحا: هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل.

1-3- اقتصاديا[1]: القرض الحسن هو إتاحة مبلغ محدد لفرد من الأفراد، حيث يضمن سداد القرض دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل.

2- مشروعية القرض الحسن[2]:

2-1- من الكتاب

- جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان وتلخص ذلك في قول الله تعالى:{ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (سورة البقرة:245).

2-2- من السنة

- أكدت السنة النبوية على ضرورة الإقراض والاستقراض بين أبناء المجتمع فعن ابن مسعود أن النبي صل الله عليه وسلم قال: {ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة}.

[1]- ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص:30.

[2]- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة نابلس، فلسطين، 2010، ص ص:18-22.

الشكل رقم(5): اليات التمويل الممنوحة من البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

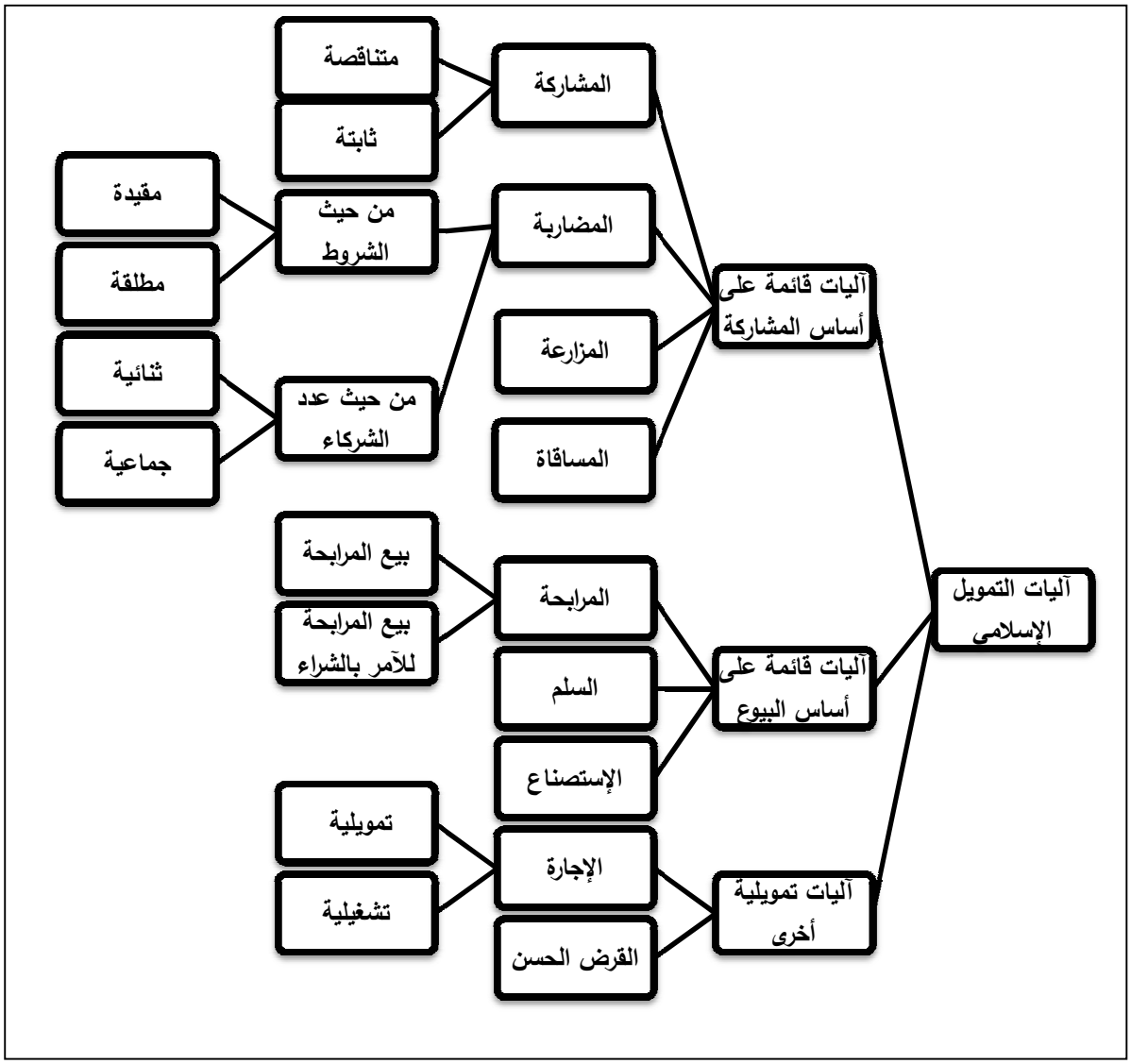

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة

الشكل يوضح الآليات التي تتبعها البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية في ظل القوانين والتشريعات التي تحكم عمل البنوك.

خلاصة

تعد البنوك الإسلامية احد أجهزة النظام الاقتصادي الإسلامي التي تدفع بعجلة التنمية وتستمد هذه البنوك خصائصها من العقيدة الإسلامية التي تضبط الوظيفة التمويلية، عملا بقاعدتي الضمان والخراج، والغنم والغرم.

أن نظام التمويل الإسلامي لا يقتصر على الجانب الاستثماري وإنما يتعدى إلى وظيفة أسمى هي التمويل المجاني التكافلي الأمر الذي يجعل منه نظاما يفوق فيه العطاء الربح.

تمتلك البنوك الإسلامية مجموعة من الآليات المتفاوتة في ما بينها، تنوعت ما بين آليات التمويل بالمشاركات وآليات التمويل بالبيوع بالإضافة إلى آليات تمويلية أخرى ما يمكنها من تقبل أغلبية ظروف طالبي التمويل خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث

تمهيد

لقد عرف الوسط المالي في الآونة الأخيرة ظهور مصارف إسلامية بديلة للمصارف التقليدية، لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وبنك السلام كان من البنوك التي نشأة في هذا الوسط، وواكب تطوره خاصة بعد توسيعه قي مختلف الدول.

ولأنه يلعب دورا مهما في تغطية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بات من الضروري دراسة دوره وأهميته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال إتباع مختلف مراحل التمويل التي يعمل بها وصولا إلى اتخاذه قرار التمويل من عدمه وهذا بعد التعريف به وبمختلف الجوانب المحيطة به.

وعليه تم التركيز على العناصر التالية:

- التعريف العام بمصرف السلام - الجزائر
- نموذج تمويل مؤسسة بالمضاربة والاعتماد المستندي.
- نموذج تمويل مؤسسة بالمرابحة.

المبحث الأول: لمحة حول مصرف السلام - الجزائر

تم التعريف بمصرف السلام –الجزائر من خلال التقديم العامل له، ومصادره المالية بالإضافة إلى الآليات التمويلية التي يتعامل بها، وذلك من خلال المطالب التالية:

- تقديم عامل لمصرف السلام –الجزائر؛
- مصادر الأموال في مصرف السلام –الجزائر؛
- علاقة مصرف السلام –الجزائر بالبنك المركزي.

المطلب الأول: تقديم عام لمصرف السلام – الجزائر[1]

أسس في الجزائر مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم كما يلتزم بتقديم أفضل الخدمات المصرفية وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

أولا:تأسيس مصرف السلام – الجزائر

1- إنشاء مصرف السلام – الجزائر: جاء تاسيس مصرف السلام –الجزائر ثمرة لتعاون إماراتي –خليجي –جزائري حيث تم تاسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08م، بهدف تقديم احدث الخدمات المصرفية الإسلامية التي تواكب مسيرة التطور في الجزائر، ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية معتمدا في ذلك على ارفع معايير الجودة في الأداء.

2- الشكل القانوني لمصرف السلام – الجزائر: بمقتضى قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي رخص لمصرف السلام –الجزائر مزاولة نشاطه المصرفي في الجزائر، فانه يعتبره شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون الجزائري، وهو يجمع بين الصفة التجارية والاستثمارية، هذه الصفات تسمح له بالقيام بوظائفه من قبول للودائع والقيام بمختلف الأنشطة الاستثمارية الأخرى.

3- رأس مال مصرف السلام – الجزائر: تأسس مصرف السلام – الجزائر برأس مال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري، إي ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي والذي تم رفعه إلى 10 مليار دينار جزائري، ما يعادل 140 مليون دولار أمريكي نهاية 2009م.

[1]- معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام –الجزائر.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر

مصرف السلام – الجزائر كأي وحدة اقتصادية لابد من أن يكون له تنظيم معين ليضمن السير الحسن لعملياته وتحقيق المهام المخولة له، يدير مصرف السلام – الجزائر مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، إضافة إلى مدير عام وستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات وأهمها: الإدارة العامة، الاستثمار والعلاقات الدولية، الموارد البشرية والتمويل، الإمداد والمراقبة، يراقب عملياته مراقبين للحسابات إضافة إلى مستشار شرعي والشكل الموالي يبين لنا الهيكل التنظيمي الخاص بمصرف السلام –الجزائر.

الشكل رقم(6): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام - الجزائر

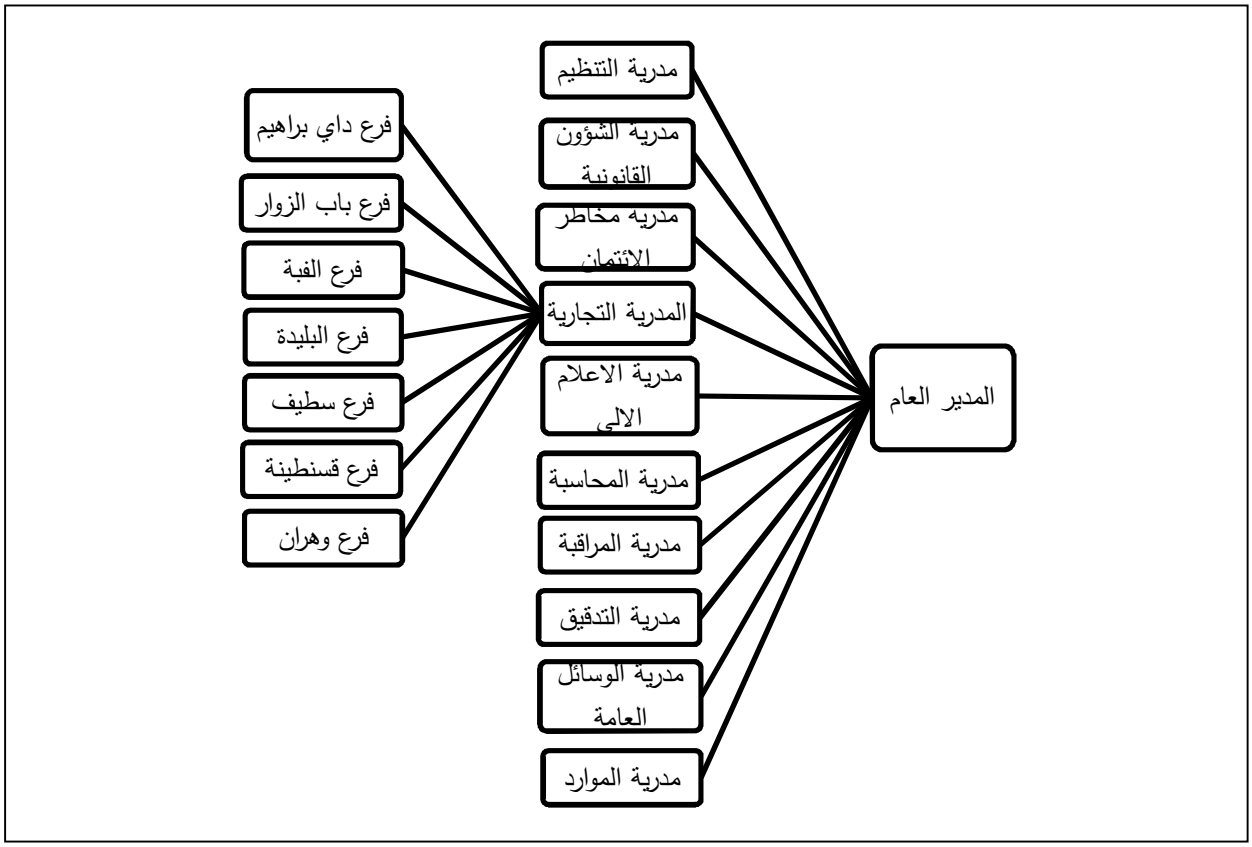

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام - الجزائر

يلاحظ على الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر ما يلي:

– رغم التشابه في الشكل القانوني للبنوك الإسلامية مع المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية، إلا انه لا بد للهيكل التنظيمي الداخلي أن يعكس الأنشطة التي تتم ممارستها والأسس التي إنشاء لأجلها، إلا أننا يلاحظ أن الهيكل التنظيمي الخاص بمصرف السلام – الجزائر لا يختلف تماما عنه في البنوك التقليدية، هذا ما يجعل إسلامية المصرف غير ظاهرة في الهيكل.

– أن مصرف السلام يخول مسؤولية الاستشارة الشرعية لشخص خارج عن الإطار التنظيمي للمصرف يلجا إليه لإبداء الرأي في مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية وعمله بالقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية للبنوك الإسلامية.

– إدارة المخاطر لها مقر خاص وتابعة مباشرة إلى المدير العام.

ثالثا: فروع مصرف السلام – الجزائر[1]

يقع المقر الرئيسي لمصرف السلام – الجزائر ب 233 شارع احمد وأكد دالي إبراهيم – الجزائر، ويتوزع على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة من الفروع موزعة كما يلي:

– **فرع باب الزوار:** تجزئة بوسحاقي، ف- رقم 186 باب الزوار – الجزائر.

– **فرع القبة:** 24 جنان بن عمر، القبة – الجزائر.

– **فرع البليدة:** نهج محمد بوضياف، ملكية مجموعة رقم 88 تجزئة 102 – البليدة.

– **فرع وهران:** تعاونية عدنان مصطفى، 05 زون ايسطوبير الجير – وهران.

– **فرع سطيف:** حي المناورات لعرارسة تجزئة 143 قطعة رقم 11 – سطيف.

– **فرع قسنطينة:** نهج زويتش عمار رقم 08، سيدي مبروك الأعلى – قسنطينة.

المطلب الثاني: المصادر المالية لمصرف السلام –الجزائر

تتمثل مصادر الأموال في مصرف السلام – الجزائر في العناصر التالية:

أولا: مصادر الأموال الداخلية

تعد مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية لأنه مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر، وتشتمل على:

– رأس المال المدفوع .

– الاحتياطات والأرباح غير الموزعة.

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية[2]

يقدم المصرف لعملائه مختلف الخدمات المصرفية المماثلة والمشابهة نوعا ما لما تقدمه البنوك التقليدية والمقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- **معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام – الجزائر.**

[2]- معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام-الجزائر.

1- قبول الودائع:

1-1- حسابات الودائع الاستثمارية: يمنح هذا الحساب فرصة استثمار المدخرات الفائضة في عمليات ومشاريع مربحة.

1-2- حسابات التوفير: تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد ادني من رصيد لا يقل عن ألفي دج ويمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويعطى صاحبها عائد على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من إرباح المصرف، فهو حساب يتمتع بالسيولة والعائد في الوقت نفسه.

1-3- تمويل العقارات: من اجل الحيازة على مسكن جديد يمنح مصرف السلام – الجزائر فرص تمويل كالمرابحة والإجارة والإستصناع.

1-4- الخزنات: هي عبارة عن خزنات لحفظ الممتلكات والمستندات السرية بكل أمان.

1-5- شاهدات الاستثمار: هي عبارة عن شاهدات اسمية أو لحاملها تسمح باستثمار الأموال بكل أمان.

2- الخدمات المصرفية: يقدم مصرف السلام –الجزائر تشكيلة من المنتجات والخدمات العالية الجودة التي تضاهي أفضل المستويات العالمية والتي تقوم على ارفع المستويات الأخلاقية وعلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه المنتجات والخدمات مايلي:

- أجهزة الصراف الآلي التي انتشرت في العديد من المناطق.
- خدمات مصرفية عبر الهاتف المتحرك(sms).
- خدمات مصرفية عبر الهاتف الثابت.
- خدمات مصرفية من خلال الانترنت (e- banking).
- خدمات مركز الاتصال الخاص بالمتعاملين (call center).

3- الخدمات الاستثمارية: تعد من الخدمات الأكثر أهمية والتي يقدمها مصرف السلام – الجزائر والمتمثلة في ما يلي:

– تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق آليات التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الإستصناع، الإجارة.

– توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للمصرف وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للمصرف أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

– ملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها واستئجارها وتأجيرها بما في ذلك من أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

4- الخدمات الاجتماعية: يهتم مصرف السلام – الجزائر بخدمات التكافل الاجتماعي عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية ومنها:

– تلقي الزكاة والهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعبرة.

– الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.

– إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

المطلب الثالث:علاقة مصرف السلام – الجزائر بالبنك المركزي[1]

يعد مصرف السلام – الجزائر ثان بنك إسلامي بعد بنك البركة الجزائري، لذا فهو ينتمي إلى جهاز مصرفي تتعامل أطرافه وفق مختلف الأساليب التقليدية، إلا انه يعاني ندم وجود نظام خاص للتسيير والرقابة، فنجده يخضع لرقابة البنك المركزي كغيره من البنوك التقليدية وهذه الرقابة تتمثل في:

أولا: سياسة الاحتياطي الإجباري (القانوني)

نص القانون 90-10 على إجبارية تكوين احتياطي قانوني على كل البنوك الجزائرية دون استثناء حماية لأموال المودعين من إفراط البنوك في استخداماتها، من آليات الرقابة النقدية، هذا الاحتياطي يفرض كنسبة من الودائع مهما كانت طبيعتها: تحت الطلب، استثمارية وادخارية.

مصرف السلام – الجزائر في هذا السياق لا يختلف عن باقي البنوك التقليدية والمصارف إذ يخضع للنسبة نفسها لذا فان مصرف السلام – الجزائر يشكل هذا الاحتياطي بصفة شهرية منذ إنشاءه إلى غاية الآن.

أن معدل الاحتياطي الإجباري يطبق على كل فئات الودائع وبنسبة موحدة (الودائع الجارية، الودائع الادخارية والودائع الاستثمارية)، في الوقت الذي تخضع فيه معظم الودائع لمبدأ المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، فهو لا يضمن قيمتها الاسمية إلا في حالة التعدي، وتكوين الاحتياطي الإجباري عليها يحدد من معدل استثمارها هذا ما يجبره على تطبيق معدل الاستثمار.

[1]- معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام – الجزائر.

ثانيا: معامل السيولة

قام مصرف السلام – الجزائر بفتح حساب خاص جاري له ببنك الجزائر يغذيه بفوائضه النقدية ليلجا إليه في حالة الحاجة للسيولة، إضافة إلى ما يتواجد لديه في الخزينة والحساب البريدي. هذا الاحتياطي الذي نجده في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وهذا يعود إلى نقص طرق ووسائل التسييل الفوري بالمصرف من جهة، وعدم قدرته للجوء إلى الاقتراض من البنك أو البنوك التجارية الأخرى، لأنه سيكون مقابل فوائد ربوية لا يجوز للمصرف التعامل بها إطلاقا.

المبحث الثاني: نموذج تمويل مؤسسة بالمضاربة من طرف مصرف السلام- الجزائر

إن عملية تقييم المؤسسات الصغيرة في مصرف السلام – الجزائر تبدأ انطلاقا من التعرف على المؤسسة مرورا بدراسة طلبها التمويلي وصولا إلى القرار النهائي للمصرف ولذلك تم التطرق في هذا المبحث إلى:

- تقديم المؤسسة الطالبة للتمويل؛
- دراسة طلب التمويل؛
- تقييم المؤسسة والقرار النهائي للمصرف.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة الطالبة للتمويل

يتم التعريف بالمؤسسة من خلال تقديم نبذة عنها وعن علاقتها بالمصرف

أولا: نبذة عن المؤسسةX[1]

1- تاريخ التأسيس: 23 تأسست المؤسسة بتاريخ 2009/09/15.

2- حقوق الملكية: رأس مال الشركة يبلغ 50 مليون دج، مقسمة بين شريكين بنسبة 80%، 20%.

3- النشاط الرئيسي: تختص الشركة في إستراد وتسويق المعدات المرتبطة بالإعلام الآلي خاصة المنتجات من نوع HP.

4- عدد العمال: 16 عامل حسب أخر تحديث لشهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثانيا: علاقة المتعامل مع المصرف[2]

1- تاريخ فتح الحساب: 2011/03/16.

2- التصنيف التجاري: GOLD

3- رمز القطاع: G51

4- استفاد المتعامل عدة مرات من تمويل بيع بوكالة (لتغطية سداد أقساط متعثرة)، كما تجدر الإشارة إلى أن المتعامل وقع في عدة ثغرات مالية مع رصيد دائن مع البنك.

[1] - **انظر الملحق رقم: (1).**

[2] - **انظر الملحق رقم: (2).**

المطلب الثاني: دراسة ملف الطلب

دراسة ملف طلب الائتمان تقوم بها أقسام مختلفة في المصرف، حسب إجراءات رسمية مطبقة ، حيث تكون الدراسة كما يلي:

أولا: تقديم طلب التمويل[1]

1- تاريخ تقديم الطلب: 2016/02/19.

2- نوع الطلب:

– رفع سقف مضاربة من مبلغ 30 مليون دج إلى 50 مليون دج تستعمل كليا لتغطية الشيكات و/أو السفاتج تسدد في فترة 90 يوما.

– رفع سقف مرابحة محلية من مبلغ 5 مليون دج إلى 50 مليون دج بمدة سداد 180 يوم.

– سقف إعتمادات مستندية/ بواصل تحصيل بمبلغ 100 مليون دج بدون تامين نقدي موصول بيع اجل لمدة 180 يوما.

3- ملف الطلب[2]**:**

– Demande de Ling(طلب فتح خط).

– Bilan Actif/Passif (N+N-1) (ميزانية الأصول والخصوم لثلاث سنوات).

– Déclaration de l'import(بيان الرسمي الاستيراد).

– Import sur les bénéfices des sociétés(الاستيراد على حساب الشركة).

– Rapport de commissariat aux comptes (2ans)(تقرير مراجع الحسابات لسنتين).

– Listes des principe aux client/fournisseur(قوائم من حيث المبدأ على العميل /المورد).

– Registre de commerce(مستخرج السجل التجاري).

– القانون الأساسي للمؤسسة.

4- الغرض من الطلب:

– بالنسبة للمضاربة تستعمل كليا لتغطية الشيكات.

---

[1] - **انظر الملحق رقم: .(2).**

[2] - **معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام – الجزائر.**

– المرابحة المحلية تستعمل في استيراد معدات الإعلامي الآلي ولواحقه .

5- مصادر السداد: التدفقات النقدية من المبيعات، التحويلات

6- الضمانات الحالية:

– رهن عقاري من الدرجة الأولى يغطي صافي التسهيلات بنسبة لا تقل عن 100%.

– الكفالة التضامنية للشركاء بصافي التسهيلات.

– إمضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.

– توطين الصفقات لحساب المصرف.

7- الضمانات المقترحة:

– رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرضية مساحتها 12.5 ألف م^2، مخمنة في 2017/01/21 بقيمة 192 مليون دج.

– رهن سندات استثمار بقيمة 20 مليون دج[1].

الجدول رقم (2): ملخص التسهيلات الممنوحة **الوحدة: مليون دج.**

نوع التسهيلات	الحالية	الرصيد	المطلوبة	الإجمالي
سقف مضاربة	30	-	20+	50
سقف مرابحة محلية	5	4	45+	50
سقف إعتمادات مستندية	-	-	100+	100
تعثر	-	24.5	-	-
إجمالي	35	28.5	200+	200

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم:(1)

يلاحظ من خلال الجدول أن إدارة التمويلات اعتمدت نفس الأرقام والبيانات المقدمة من طرف العميل.

إي أن إدارة التمويلات في مصرف السلام- الجزائر لم تعترض على الشكل التمويلي الذي طلبه العميل وبالتالي اعتمدت على نفس الأرقام المقدمة من طرف العميل.

[1]- **انظر الملحق رقم:3)).**

الجدول رقم (3): مركزية المخاطر كما هي في: 2017/02/15 الوحدة: مليون دج.

بيان	مصرف السلام		بنوك أخرى		الإجمالي	
	ممنوح	مستغل	ممنوح	مستغل	ممنوح	مستغل
مباشرة	41.2	41.2	6.4	1.7	47.2	42.9
غ.مباشرة	-	-	-	-	-	-
الإجمالي	41.2	41.2	6.4	1.7	47.2	42.9

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم:(2)

* صرح المتعامل انه يستفيد من تمويل بالإيجار لدى ALG بقيمة 10.78 مليون دج، وهو أيضا موطن لدى بنك BNP.

هذا الجدول يراد منه معرفة الوضعية المالية للعميل اتجاه البنوك الأخرى بما فيها مصرف السلام –الجزائر، وهذا بغرض معرفة قدرة العميل على تسديد مستحقاته والأقساط المترتبة عليه جراء منحه التمويل، وهذا المؤشر يهم مصرف السلام –الجزائر لتقييم المؤسسة.

الجدول رقم(4): الحركة والأعمال الجانبية للحساب مع مصرف السلام – الجزائر الوحدة:مليون دج.

البيان	2013	2014	2015	2016	الوضعية
الإيداعات	252	127	93	380	تحسن
المبيعات	322	288	296	348	تحسن
الإيداعات/المبيعات	%78.26	%44.09	%31.41	%109	ارتفاع
المداخيل	%0.42	%0.4	%0.8	%1.9	هامش الربحية

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم:(2)

يلاحظ انه تم التطرق إلى حركة حساب الشركة إلى غاية تاريخ يوم طلب التمويل المقدم، وذلك لمعرفة وضعية العميل طالب التمويل نحو مصرف السلام –الجزائر ومعرفة ما إذا كان العميل يقوم بتوطين كامل رؤوس أمواله لدى البنك أو انه يتعامل مع بنوك أخرى.

فحسب الجدول فإن وضعية العميل في تحسن، ما يساعده على الحصول على التمويل لان وضعه مقبول مع مصرف السلام- الجزائر.

ثانيا: العلاقات المالية

تتم دراسة العلاقات المالية من خلال المؤشرات المالية للمؤسسة والتي تكزن مدققة من طرف المصرف بالإضافة إلى التحليل المالي لكل المؤشرات

1- المبيعات والأرباح

الجدول رقم(5): المبيعات والأرباح **الوحدة:مليون دج.**

البيان	2013	2014	2015	2016	التغير2015-2016
الإيرادات	296	288	322	348	%8
صافي الأرباح	8	12	15	35	%127
صافي الأرباح/الإيرادات	%2.70	%4.16	%4.65	%10.05	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11).

التحليل :

- الإيرادات: يقدر متوسط رقم أعمال المؤسسة بقيمة 320 مليون دج، حيث تعرف مبيعات الشركة ارتفاعا سنويا بنسبة 5% وهي تتوافق مع إستراتيجيتها باكتساب حصص سوقية منتظمة.

- الربحية: على نفس وتيرة الإيرادات عرفت الأرباح ارتفاعا خلال 2016، حيث بلغت 35 مليون دج، ومثلت 10% من إجمالي المبيعات راجع بالأساس إلى التحكم في كلفة المبيعات مما أدى إلى ارتفاع مجمل الربح بنسبة 34%. نسبة المديونية.

2- الحقوق

نسبة المديونية = مجموع الديون* 100/مجموع المطلوبات

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة

الجدول رقم(6):الحقوق **الوحدة:مليون دج.**

البيان	2013	2014	2015	2016	التغير2015-2016
حقوق الملكية	106	118	134	169	%26
مجموع المطلوبات	322	363	372	367	%1
نسبة المديونية	302%	306%	278%	217%	%22
مجموع الميزانية	408	482	507	536	%6
الأصول المتداولة	427	476	501	453	%9.58
الخصوم المتداولة	300	341	350	277	%20.85
صافي رأس المال العامل	127	135	150	214	%42

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11).

التحليل:

- حقوق الملكية: بلغت خلال سنة 2016 قيمة 169 مليون دج، حيث ارتفعت نسبة 26% مقارنة بنسبة 2015، وتمثل الحقوق 31% من إجمالي الميزانية ما يعتبر نسبة مقبولة.

- الهيكل المالي: يلاحظ أن رأس المال العامل ايجابي ويقدر ب 213 مليون دج، ما يتناسب وطبيعة نشاط المؤسسة بحيث أنها لا تتطلب امتلاك موجودات ثابتة هذا الفائض الايجابي يسمح بتغطية احتياجات رأس المال العامل.

- المديونية الإجمالية: بلغت في سنة 2016 قيمة 367 مليون دج، وهي مكونة بالأساس من 31 % ذمم دائنة وهي ديون اتجاه الموردين بقيمة 114 مليون دج ومن الرصيد الدائن اتجاه مصرف السلام بقيمة 148 مليون دج وBNP بمبلغ 19 مليون دج إي نسبة 45 % من إجمالي المديونية، أما المبلغ المسجل في حسابات القروض الأخرى فهو عبارة عن قرض ممنوح من طرف المساهم الرئيسي لصالح المؤسسة.

3- النسب المالية

3-1- نسبة التداول

نسبة التداول= الأصول المتداولة / الخصوم

الجدول رقم(7): نسب التداول **الوحدة:مليون دج.**

البيان	2013	2014	2015	2016	التغير2015-2016
أصول متداولة	427	476	501	453	%9.58
خصوم متداولة	300	341	350	277	%20.85
نسبة التداول	1.42	1.39	1.43	1.63	%13.98
نسبة السيولة السريعة	0.45	0.52	0.63	0.63	%30

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11).

التحليل:

- نسبة التداول: قدرت في سنة 2016 بنسبة 1.63 ما يعني أن الموجودات المتداولة المقدرة ب 529 مليون دج، تغطي المطلوبات المتداولة المقدرة ب 367 مليون دج.

3-2- نسبة السيولة السريعة

نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة – مخزون / خصوم

الجدول رقم(8): نسبة السيولة السريعة **الوحدة:مليون دج.**

البيان	2013	2014	2015	2016	التغير 2015-2016
الأصول المتداولة	**427**	**476**	**501**	**465**	%9.58
المخزون	**261**	**268**	**300**	**290**	%0.033
الخصوم المتداولة	**300**	**341**	**350**	**277**	%20.85
نسبة السيولة السريعة	**0.55**	**0.61**	**0.57**	**0.63**	**%30**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11).

التحليل

- نسبة السيولة السريعة: بلغت سنة 2016 نسبة 0.63% وهي نسبة جيدة، حيث أن النقد كافي لتغطية المطلوبات المتداولة ويعود ذلك إلى حجم الكشوفات البنكية التي تلجا إليها المؤسسة، وذلك يدل على أن المتعامل يتحكم في التسيير المالي الجيد للسيولة المالية.

4- الدورة النقدية

الجدول رقم(9): الدورة النقدية **الوحدة:مليون دج.**

البيان	2013	2014	2015	2016	التغير2015-2016
متوسط دوران المخزون	175	384	372	377	05 أيام
متوسط فترة التحصيل	83	196	190	186	04 أيام
متوسط مدة التسهيلات للموردين	153	399	312	208	104 يوم

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11).

التحليل:

- متوسط دوران المخزون: يقدر ب 377 يوم ما يعتبر مدة جد مرتفعة ويعرقل التسيير المالي للمؤسسة، حيث أن الشركة ملزمة – في إطار تمثيل شركة hp – بتحقيق مشتريات متنوعة وبكميات محددة نتج عنها صعوبة في تسويقها خاصة الطابعات، ما استدعى إعادة النظر إلى طريقة التسيير بالتعامل مع موردين جدد.

- مؤشرات الدورة النقدية: سجلت في 2015 فترة تحصيل تقدر ب 186 يوم وهي فترة طويلة نوعا ما، تقابلها فترة تسديد الموردين تصل إلى 208 يوما، نعتبر هذا الفرق يسمح للمتعامل بالاستفادة من النقد المتوفر غير انه وجب الحرص على تقليص فترة الديون الممنوحة للزبائن.

5- التدفقات النقدية التشغيلية

الجدول رقم(10): التدفقات النقدية **الوحدة:مليون دج.**

البيان	2013	2014	2015	2016	التغير2015-2016
التدفقات النقدية التشغيلية	165	4	11	35	%69

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11).

التحليل

- التدفقات النقدية: سجل صافي التدفقات من عمليات التشغيل في سنة 2016 عجزا بقيمة 35 مليون دج، حيث أن النقد المدفوع اكبر من النقد المقبوض،÷ وهو ما يعتبر من مؤشرات عدم التسيير الحسن للمؤسسة، وهو ما يفسر بكون اغلب تعاملات المؤسسة تتم بشيكات وسفتجات بمدة تحصيل 60 يوم والتسهيلات الممنوحة (مضاربة) بأجل 30 يوم مما يضطر بالمؤسسة إلى تسوية مصاريفها من خزينتها في انتظار تحصيل مستحقاتها من الزبائن.

المطلب الثالث: تقييم المؤسسة والقرار النهائي للمصرف

بعد دراسة ملف الطلب من طرف لجنة التسهيلات تقوم بتقييم المؤسسة ومن ثم اتخاذ قرار التمويل مكن عدمه.

أولا: تقييم المؤسسة X^1

سيتم تقييم المؤسسة من خلال نقاط قوتها وضعفها

1- نقاط القوة:

- تطور رقم الأعمال خلال سنتي 2015 و2016.
- الخبرة التي يتمتع بها المتعامل في ميدان الإعلام الآلي.
- الملائمة الأدبية لزبائن المتعامل.

2- نقاط الضعف:

- قوة المنافسة في الميدان.
- وقوع المتعامل في عدة ثغرات مؤخرا مبررة بمدة تحصيل السفاتج والتي لا تتناسب ومدة سداد التمويلات الممنوحة من مصرف السلام –الجزائر.

ثانيا:القرار النهائي للجنة التسهيلات

قررت لجنة التسهيلات منح المؤسسة تجديد تسهيلات الممنوحة للمؤسسة كما يلي:

- رفع سقف مضاربة من 30 مليون إلى 50 مليون دج لتغطية الشيكات تسدد في 90 يوما.
- رفع سقف مرابحة محلية (بيع لأجل) من مبلغ 50 مليون دج إلى 50 مليون دج.

وذلك بالشروط والضمانات التالية:

- رهن عقاري من الدرجة الأولى يغطي صافي التسهيلات بنسبة لا تقل عن 120%.
- الكفالة التضامنية للشركاء بصافي التسهيلات.
- إمضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.
- مدة التسهيلات : سنتين (بيع لأجل).
- نسبة الربحية (بيع لأجل): 9%.
- تعبئة تمويل المضاربة بعد التأكد من إيداع شيكات قيد التحصيل

[1]- **انظر الملحق رقم : (4).**

ثالثا: توقيع العقود

كمرحلة أخيرة من عملية تمويل المصرف للمؤسسة الطالبة للتمويل، وبعد الموافقة المصرف على منح التمويل وقبول المؤسسة كافة شروطه يتم إبرام العقد،ى في هذه الحالة يتم إبرام عقدين.

1- العقد الأول: عقد مضاربة[1]

يحتوي هذا العقد على الشروط القانونية بالإضافة إلى:

- رأس مال المضاربة: الذي يقدر ب: 50 مليون دج
- مدة المضاربة: 90 يوما.
- **نسب توزيع الأرباح:** تفرض نسبة 14% على الربح الصافي المحقق من العملية المضارب عليها، ثم تحسب نسبة أرباح المصرف حسب نسبة رأس مال المضاربة الخاص به.
- **النتائج النهائية للمضاربة:** عند انتهاء إي عملية مضاربة يجب على المؤسسة أن تقدم للمصرف جدول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية لتتم على أساسه التسوية.

2- العقد الثاني: عقد مرابحة محلية (بيع لأجل)

يحتوي على الشروط القانونية والشرعية بالإضافة إلى:

- المبلغ الجديد: 20 مليون دج +هامش الربح.
- المدة: سنتين.
- طريقة السداد : أقساط سنوية.

[1]- **انظر الملحق رقم: (23)، (24).**

المبحث الثالث: نموذج تمويل مؤسسة بالمرابحة من طرف مصرف السلام – الجزائر

على غرار تمويل المؤسسات الصغيرة يقوم مصرف السلام – الجزائر بتمويل المؤسسات المتوسطة وكون المصرف يقيم كل مؤسسة ولكن بنفس الأسلوب تم التطرق في هذا المبحث إلى:

- تقديم المؤسسة محل الدراسة.
- دراسة طلب التمويل وتقييم المشروع.
- تقييم المؤسسة والقرار النهائي.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة

باعتبار المؤسسة محل الدراسة شخص معنوي فهي تتميز ببطاقة تعريفية بالإضافة إلى علاقات تربطها بالمصرف المانح للتمويل.

أولا: نبذة عن المؤسسة Y[1]

1- تاريخ التأسيس: تأسست المؤسسة في 2013/12/23.

2- حقوق الملكية: رأس مال المؤسسة يبلغ 20 مليون دج، مقسمة بين شريكين في شكل حصتين متساويتان.

3- النشاط الرئيسي: إنتاج الأنسجة والألياف الصناعية.

4- عدد العمال: لم تبدأ النشاط لحد الآن لان أشكال التهيئة لم تنته بعد لكن المشروع سيوفر 222 منصب عمل.

5- الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثانيا: علاقة المؤسسة مع المصرف

1- تاريخ فتح الحساب: 2017/02/03.

2- التصنيف التجاري: Silver.

3- رمز القطاع: G51.

4- علاقة المصرف مع العميل حديثة، لكن للصرف معرفة مسبقة بصاحب المؤسسة كونه كان مساهما في مؤسسة موطنة لدى المصرف.

[1] - انظر الملحق رقم: **(12)**، **(14)**.

المطلب الثاني: دراسة ملف الطلب

تتم دراسة ملف طلب التمويل وفق إستراتيجية خاصة بمصرف السلام –الجزائر ضمن الخطوات التالية:

أولا: تقديم طلب التمويل[1]

1- تاريخ تقديم الطلب:2016/11/28.

2- نوع الطلب: سقف إعتمادات مستندية/ بواصيل تحصيل، لاقتناء آلات بمبلغ 245 مليون دج مع تامين نقدي 20% عند الفتح والباقي مع مصاريف جمركية مرابحات لمدة 4 سنوات مع 6 أشهر فترة سماح.

3- الغرض من الطلب: يدخل المتعامل في اقتناء الآلات والمعدات التالية:

- آلات إعادة التدوير للمواد البلاستيكية.
- آلات انتاج الألياف الصناعية.
- آلات انتاج الأجهزة.

4- مصادر التسديد: من مبيعات المؤسسة.

5- الضمانات المقترحة:

– رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرضية مساحتها 12.5 ألف م^2، مخمنة في 2017/01/21 بقيمة 192 مليون دج.

– رهن سندات استثمار بقيمة 20 مليون دج

[1] - انظر الملحق رقم: **(12)**، **(13)**.

الجدول رقم (11): ملخص التسهيلات الائتمانية

نوع التسهيلات	الحالية	الرصيد	المطلوبة	الإجمالي	التامين النقدي	الملاحظات
سقف إعتمادات مستندية/بواصيل تحصيل	**-**	**-**	**245**	**245**	**%20**	الباقي مع المصاريف الجمركية مرابحات
إجمالي التسهيلات	**-**	**-**	**245**	**245**	**-**	**-**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (12).

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن مصلحة التسهيلات اعتمدت نفس الأرقام المقدمة من طرف العميل، إي أنها لم تعترض على شكل التمويل الذي طلبه العميل.

الجدول رقم (12): مركزية المخاطر في: 2017/02/28

البيان	مصرف السلام		بنوك أخرى		الإجمالي	
	ممنوح	مستغل	ممنوح	مستغل	ممنوح	مستغل
تسهيلات مباشرة	-	-	-	-	-	-
تسهيلات غير مباشرة	-	-	-	-	-	-
الإجمالي	-	-	-	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (13).

* صرح المتعامل بان المؤسسة ليس لها إي التزامات مع البنوك الأخرى.

ثانيا:تقديم ودراسة جدوى المشروع

1- تقديم المشروع[1]

حسب الدراسة التقنية المقدمة من طرف العميل، يتمثل المشروع في إنشاء وحدة انتاج ذات جودة تقنية وعلمية عالية، توفر منتوجات منافسة للمنتوجات الموجودة حاليا في الأسواق سواء كانت محلية أو مستوردة، وبغرض تحقيق هذا الهدف يحتاج العميل إلى آلات ومعدات لتحويل البولي ثيلين، صناعة الألياف ومواد لحشو الأسرة.

وحسب نفس الدراسة، ينجز هذا المشروع على قطعة ارض تقدر مساحتها ب 23 الف م^2 وهي ملك لصاحب المؤسسة، وتم تخمين هذه الملكية من طرف المهندس والخبير العقاري للمصرف السيد بشير زنداح في 2017/01/26.

2- دراسة جدوى المشروع

2-1- دراسة السوق

– **الطلب:** هناك زيادة الطلب على المنتوج نظرا لارتباطه ببرامج السكن المنجزة والمبرمجة وإنشاء نشاطات جديدة تعتمد على ألياف البوليستر كمادة أساسية

– **العرض:** محليا يوجد بعض الوحدات المتخصصة في المجال بالإضافة إلى وحدات أخرى متخصصة في الصناعة القطنية.

– كما تستورد الجزائر حوالي 40 مليون دولار من الألياف الاصطناعية سنويا ورغم هذا يبقى الطلب الوطني غير مغطى.

– يعتمد العميل على خبرة تجارية وصناعية كبيرة ومعرفة جيدة بالسوق الجزائرية، حيث تعتبر عائلة صاحب المؤسسة من أهم مصنعي الأنسجة الصناعية في الجزائر، تنشط في الميدان التجاري والصناعي الخاص بالأفرشة منذ مدة طويلة.

2-2- الموارد البشرية:[2]

سيوفر المشروع مناصب عمل يبلغ 222 موظفا موزعين على النحو التالي:

– **الإطارات :** 20 إطار.

---

[1] - **انظر الملحق رقم: (15).**

[2] - **انظر الملحق رقم: (16).**

- **المشرفين:** 27 مشرف.
- **التطبيقين:** 175 مطبق.

3- تقييم المشروع الاستثماري

3-1- تكلفة الاستثمار: تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع 590 مليون دج، قام العميل بتمويل جزء كبير من المشروع بإمكانياته الخاصة .

الجدول لرقم(13): تكلفة الاستثمار **الوحدة:بالمليون دج.**

البيان	المبلغ بالدينار	% تكلفة المشروع
المصاريف الإعدادية	8	%1
مباني	239	%41
معدات انتاج	**245**	**%42**
وسائل النقل	39	%5.5
معدات مكتب	2	%0.5
تركيبات تقنية	47	%8
معدات أخرى	10	%2
الإجمالي	**590**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (18)، (19)، (20)، (21)، (22).

يوضح الجدول التفاصيل الجزئية لتكلفة المشروع الاستثماري ونسبة تكلفة كل جزء من التكلفة الإجمالية للمشروع.

3-2- تمويل المصرف:

يدخل تمويل مصرف السلام-الجزائر للمشروع في عملية استيراد معدات الإنتاج التالية:

الجدول رقم (14): تمويل المصرف للمشروع **الوحدة: بالمليون دج.**

البيان	المبلغ
معدات لصناعة الألياف	147
معدات لرسكلة البولي ثيلين	35
معدات لصناعة مواد حشو الأسرة	63
الإجمالي	**245**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (28).

يمثل الجدول تفاصيل تمويل مصرف السلام – الجزائر للمشروع من التكلفة الكلية للمعدات الإنتاج إي بمبلغ التمويل المطلوب والمتمثل في 245 مليون دينار جزائري.

3-3- هيكل الاستثمار

الجدول رقم(15): هيكلة الاستثمار **الوحدة: بالمليون دج.**

هيكلة الاستثمار	المبالغ	%
المساهمة الشخصية	49	% 20
التمويل المصرفي	196	%80
الإجمالي	**245**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (12)

يوضح الجدول الهيكلة الإجمالية للاستثمار ونسبة مساهمة مصرف السلام الجزائر والمتمثلة في 80% بالإضافة إلى نسبة المساهمة الشخصية من طرف العميل والتي تمثل 20% من إجمالي الاستثمار.

ثالثا: دراسة مردودية المشروع

تتم دراسة جدوى المشروع بناءا على المعطيات المقدمة من طرف العميل

الجدول رقم(16): المردودية **الوحدة: بالمليون دج.**

البيان	2018	2019	2020	2021
تدفقات داخلة	**725**	**754**	**788**	**829**
المبيعات	752	754	788	829
تدفقات خارجة	**605**	**620**	**643**	**668**
كلفة المبيعات	469	487	509	533
المصاريف الإدارية	92	93	95	99
مصاريف أخرى	23	27	31	34
مصاريف التمويل	21	13	8	2
Cash-Flow	**119**	**133**	**146**	**161**
التدفقات المتراكمة	**119**	**252**	**398**	**559**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (18)، (19)، (20)، (21)، (22).

من خلال الجدول يستنتج أن :

- تدل مؤشرات الربحية والنمو أن المشروع ذو مرودية وربحية جيدة.
- رقم الأعمال المتوقع يسجل نمو سنوي حسن بنسبة 5%.
- التدفقات النقدية خلال السنوات الأربعة موجبة.
- تبلغ التدفقات المتراكمة قيمة 254 دج خلال سنة 2019، إي أن العميل يستطيع تسديد التمويل بعد سنتين من استغلال المصنع.

الجدول رقم(17): نسبة كلفة التمويل **الوحدة: بالمليون دج.**

سنة النشاط	2018	2019	2020	2021
صافي الربح	69	83	96	111
إطفاءات والاهتلاكات	50	50	50	50
CAF	**119**	**133**	**146**	**161**
القسط السنوي	**49**	**49**	**49**	**49**
نسبة CAF /القسط السنوي	2.42	2.71	2.97	3.28

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (18)، (19)، (20)، (21)، (22).

يلاحظ من خلال الجدول أن:نسبة CAF /القسط السنوي اكبر من 1.

- مما يدل على أن قدرة التمويل الذاتي تسمح بصفة مريحة بسداد الأقساط السنوية.

– الأرقام المقدمة تبدو معقولة وليست جد متفائلة، لذلك يقترح دراسة للحساسية، وذلك بتخفيض رقم الأعمال بنسبة 10%.

الجدول رقم(18): مردودية المشروع بتخفيض 10%

البيان	2018	2019	2020	2021
تدفقات داخلة	**653**	**679**	**710**	**746**
المبيعات	653	679	788	642
تدفقات خارجة	**589**	**601**	**620**	**642**
كلفة المبيعات	469	487	509	533
المصاريف الإدارية	92	93	95	99
مصاريف أخرى	7	8	8	8
مصاريف التمويل	21	13	8	2
Cash-Flow	**64**	**78**	**90**	**104**
التدفقات المتراكمة	**64**	**142**	**232**	**336**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (18)، (19)، (20)، (21)، (22).

من خلال الجدول يستنتج أن اختبار الحساسية يبين مايلي:

– التدفقات النقدية موجبة في السنوات الأربع وتغطي إجمالي الاحتياجات.

– التدفقات المتراكمة تبين أن المتعامل يستطيع استرداد قيمة المشروع خلال ثلاث سنوات من استغلال المصنع.

الجدول رقم(19): نسبة كلفة التمويل

سنة النشاط	2018	2019	2020	2021
صافي الربح	12	27	39	54
إطفاءات والاهتلاكات	50	50	50	50
CAF	**64**	**78**	**90**	**104**
القسط السنوي	**49**	**49**	**49**	**49**
نسبة CAF /القسط السنوي	**1.27**	**1.57**	**1.82**	**2.12**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام، انظر الملحق رقم: (18)، (19)، (20)، (21)، (22).

يستنتج انه رغم تخفيض رقم الأعمال بنسبة 10% بقي المشروع ذو مردودية حسنة، كما أن قدرة التمويل الذاتي تغطي الأقساط السنوية للسنوات الأربع، وبالتالي فان المشروع وبالنظر إلى الدراسة يعتبر مشروعا مقبولا .

المطلب الثالث:تقييم المؤسسة والقرار النهائي للمصرف

اعتمادا على الدراسة المالية للمشرع الخاصة بالمؤسسة يمكن إعطاء تقييم للمؤسسة وكذا قرار نهائي بإمكانية التمويل من عدمه.

أولا: تقييم المؤسسة[1]

يتم تقييم المؤسسة الطالبة للتمويل من خلال نقاط قوتها وضعفها

1- نقاط القوة

- الخبرة المالية والأدبية للمؤسسة.
- خبرة المؤسسة كبيرة في مجال انتاج الأنسجة والألياف الصناعية.
- الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة حقيقية.

2- نقاط الضعف

- علاقة المؤسسة حديثة مع المصرف.
- المنافسة في مجال انتاج الأنسجة كبيرة جدا.

[1]- **انظر الملحق رقم: (17).**

ثانيا:القرار النهائي للمصرف[1]

1- توصية مدير إدارة الأعمال التجارية: بالنظر إلى مردودية النشاط واحترافية المتعامل في المجال وخبرته الواسعة وملاءته الأدبية والمالية، يوصي مدير إدارة الأعمال التجارية منح المؤسسة مايلي:

– فتح إعتمادات مستندية أو بواصيل تحصيل بمبلغ 245 مليون دج بتامين نقدي 20% عند الفتح والباقي مع المصاريف الجمركية بيع لأجل لمدة 4 سنوات بما فيها 12 شهرا فترة سماح لاقتناء معدات انتاج بالضمانات والشروط التالية:

– رهن عقاري من الدرجة الأولى يغطي 120% من صافي التسهيلات.

– كفالة شخصية وتضامنية للشركاء بصافي التسهيلات.

– مدة التسهيلات: 03 سنوات بما فيها 06 أشهر فترة سماح.

– هامش الربح: 09% سنويا.

2- توصية إدارة التمويلات: بالنظر إلى ما سبق ذكره ونظرا إلى مردودية المشروع التي تسمح بسداد الأقساط السنوية، توصي إدارة التمويلات بمنح المتعامل ما يلي:

– فتح إعتمادات مستندية بواصيل تحصيل بمبلغ 245 مليون دج بتامين نقدي 20% عند الفتح والباقي مع المصاريف الجمركية بيع لأجل لمدة 04 سنوات بما فيها 12 شهرا فترة سماح لاقتناء معدات انتاج بالضمانات والشروط التالية:

– رهن عقاري من الدرجة الأولى، يغطي 120% من صافي التسهيلات.

– رهن سندات استثمار بقيمة 20 مليون دج.

– كفالة شخصية وتضامنية للشركاء بصافي التسهيلات الممنوحة.

– مدة التسهيلات: 04 سنوات بما فيها 12 شهرا فترة سماح.

– هامش الربحية 09% سنويا.

3- قرار لجنة التسهيلات: نظرا لدفع المتعامل لثمن جزء من المعدات مقدر ب 15% (37 مليون)، تقرر لجنة التسهيلات منح المتعامل مايلي:

[1] - **انظر الملحق رقم: (17).**

– اعتماد مستندي بمبلغ 208 دج بتامين نقدي 20% عند الفتح والباقي مع المصاريف الجمركية اعتماد إيجاري لمدة 04 سنوات بما فيها 12 شهرا فترة سماح لاقتناء معدات انتاج بالضمانات والشروط التالية:

- رهن عقاري من الدرجة الأولى يغطي 120% من صافي التسهيلات.
- رهن سندات استثمار بقيمة 20 مليون دج.
- كفالة شخصية والتضامنية للشركاء بصافي التسهيلات الممنوحة.
- تامين نقدي: 20% عند الفتح زائد الرسم على القيمة المضافة 19%
- مدة التسهيلات: 04 سنوات بما فيها 12 شهرا فترة سماح.
- هامش الربح: 09% سنويا.

– يضاف إلى مبالغ التمويل مصاريف التامين الشامل لتغطية كامل مدة سداد التمويل والمصاريف الجبائية وكذا الجانبية الخاصة بعملية الاستيراد، مع توكيل وكيل العبور رسميا من طرف المصرف لإتمام عملية الاستيراد واستلام المعدات موضوع التمويل وفقا للقوانين السارية والمعمول بها.

ثالثا: توقيع العقود[1]

بعد إعلام المؤسسة الطالبة للتمويل بالموافقة على طلب التمويل الذي تقدمت به، تأتي أهم مرحلة وهي توقيع العقود وهذا ما يميز البنوك الإسلامية، حيث يتضمن عقد التمويل بالمرابحة (سلع أو بضائع مستوردة) على الشروط القانونية بالإضافة إلى :

1- ثمن البيع: بيع آلات الإنتاج من المصرف للعميل يحسب وفق العلاقة التالية:

ثمن البيع =ثمن شراء آلات الإنتاج + هامش ربح /هامش الربح = 9% من ثمن شراء ألآت الإنتاج.

$$245000000 * 1.09 = 267050000\ DA$$

ومنه:

- ثمن البيع الإجمالي هو: 267050000 دج

2- طريقة الدفع: بما أن العميل دفع جزء من المعدات مقدر ب15% و20 % كتامين نقدي سيتم اقتطاعها من ثمن البيع ليصبح :

[1]- **انظر الملحق رقم: (26)، (27).**

$$267050000 * 0.65 = 173582500 \text{ DA}$$

3- في حالة عدم التسديد

في حالة تأخر العميل على سداد إي قسط من أقساط ثمن المبيع في تاريخ استحقاقه وبدون مبرر مقبول، وبعد مضي مدة 15 يوما على إنذار المصرف له، فانه يفوض للمصرف في التبرع من ماله بنسبة 2% من قيمة القسط المتأخر عن كل يوم تأخير، لا يستفيد منها المصرف، وإنما تصب في صندوق التبرعات لدى فالمصرف والمخصص لأعمال البر والإحسان وتصرف بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وعلمها.

خلاصة

مما سبق في هذا الفصل تم دراسة نموذج تمويل مؤسسة صغيرة ومؤسسة متوسطة وذلك من خلال التعريف بها والغرض من طلب تمويلها.

كما تم التطرق إلى مصرف السلام-الجزائر من خلال تقديم عام له والهيكل التنظيمي الذي يعمل وفقه والتطرق إلى موارد المصرف وعلاقته مع البنك المركزي.

وبينت الدراسة التطبيقية أن مصرف السلام-الجزائر يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لطلب التمويل المقدم من طرفها وما يتوافق مع طريقة استثماره أو استغلاليه مع مراعاة أحكام الشريعة في الاستفادة من التمويل.

الخاتمة العامة

خاتمة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعقيد فهناك عديد المفاهيم التي تستخدم من قبل الدول وكذا الهيئات للتعريف بها، تختلف باختلاف توجه كل دولة وحسب ظروفها الاقتصادية، والفارق بين قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد واختلاف نمو كل دولة.

تكمن أهميتها في توفير مناصب الشغل وتوزيع الهيكل الصناعي، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي، بالإضافة إلى دورها الاجتماعي الكبير الذي يساعد على الاستقرار وتستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على تحقيق ذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها.

بالرغم من ذلك فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل وخاصة منها التمويلية اللازمة لضمان إستمراريتها وتوسيع نشاطها رغم أن أمامها تشكيلة واسعة من مصادر تقليدية داخلية أو خارجية كالأرباح المحتجزة وأقساط الامتلاك والاقتراض من البنوك التجارية والهيئات والمصادر المستحدثة كرأس مال المخاطر وعقد تحويل الفاتورة والقرض الايجاري والتمويل الإسلامي.

رغم تنامي عدد المؤسسات المالية والبنوك العاملة في القطاع المصرفي، إلا أن البنوك الإسلامية تفرض تواجدها لما لها من خصائص ومصادر متنوعة لجذب الموارد المتنوعة بين مصادر التمويل الذاتي كرأس المال والاحتياطات والتمويل الخارجي كالحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والادخارية بالإضافة إلى صكوك التمويل الإسلامي وأموال الزكاة والصدقات تعمل على توظيفها. وفق ضوابط التمويل الإسلامي الذي يعد من أهم الحلول أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يختلف عن التمويل التقليدي من حيث المبادئ التي يقوم عليها. أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، حيث تلائم الآليات التمويلية الإسلامية التي تنوعت بين المشاركة والمرابحة والمضاربة بالإضافة إلى آلية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل له الدور الكبير في حل مشكلة تمويلها.

اختبار الفرضيات

بالاعتماد على الدراسة تم التأكد من صحة أو خطأ الفرضيات المصاغة كما يلي:

– تدور الفرضية الأولى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر إحدى أعمدة التنمية الاقتصادية من خلال جلب الاستثمار سواء كان أجنبي أو محلي وبالتالي زيادة الصادرات من خلال بيع منتجاتها ولقد أثبتت صحة هذه الفرضية.

– وفيما يخص الفرضية الثانية فهي تتمحور حول البنوك الإسلامية، وقد تم التوصل إلى صحة الفرضية حيث أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على أساس عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا من أجل تحقيق أهدافها.

– أما بالنسبة للفرضية الثالثة والتي تتعلق بآليات التمويل، فقد تأكدت صحة هذه الفرضية حيث تبين أن البنوك الإسلامية تمتلك آليات بديلة للتمويل تساهم في تحقيق الدعم المناسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتخفيف من إشكالية تمويلها.

– وبخصوص الفرضية الأخيرة المتعلقة بالتمويل الإسلامي كونه تحكمه ضوابط عقائدية تستمد من الشريعة الإسلامية فقد تبين أنها خاطئة، فبالإضافة إلى الضوابط العقائدية توجد هناك ضوابط بنكية تنظم عملية منح التمويل.

نتائج الدراسة

من خلال اختبار صحة الفرضيات تم الوصول إلى النتائج التالية:

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من التعاريف المختلفة في دول العالم، حيث يظهر جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفاتها.

- البنوك الإسلامية هي بنوك مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنمية الاجتماعية والاستثمارية تهدف لتحقيق التوازن بين الربحية المحققة وتكافل المجتمع الإسلامي.

- البنوك الإسلامية مؤسسات قائمة على أساسيات العمل البنكي الحديث وفقا لأحدث الطرق وكذا الأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- تتسم آليات التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة، وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل لمختلف الأطراف.

- لقد أثبتت البنوك الإسلامية كيفية تطبيق آليات التمويل الإسلامي وفعاليتها على الرغم من أن المحيط الذي تعمل فيه غير مناسب لمنطق عملها في بعض الأحيان.

- لقد أثبتت البنوك الإسلامية أن عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم وغيرها من الآليات الأخرى ليست مجرد أبواب في كتب الفقه بل هي آليات عملية يمكن العمل بها في أي مكان وزمان.

توصيات الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة التزام البنوك الإسلامية بالقواعد والضوابط البنكية السليمة وخاصة فيما يتعلق بالملاءة المصرفية.

- ضرورة سن تشريعات ومبادئ وقواعد تنظيمية تأخذ بعين الاعتبار خصائص البنوك الإسلامية، كما لا بد من توحيد آليات وطرق العمل البنكي الإسلامي وأساليب إدارتها.

- يجب العمل على تنويع محفظتها الاستثمارية والمساهمة في مشاريع انتاجية مما يساعد على تحقيق تنمية حقيقية وعدالة اجتماعية وتشغيلا كاملا للموارد المتاحة.

آفاق الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع آليات البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل إبراز أهم الآليات التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية لهذه المؤسسات بغرض مزاولة مشاريعها الاستثمارية، وككل بحث فإنه رغم الجهد المبذول فإن هذا البحث لا يخلو من النقائص إلا أنه قد قدم إضافة لبحوث سابقة وذلك لإثرائها وكان تمهيدا لمواضيع أخرى يمكنها أن تكون إشكالية لبحوث أخرى.

- البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية.

– تسيير مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. قائمة الكتب باللغة العربية:

1- احمد عارف العساف وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

2- أيمن عبد الرحمان فتاحي، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2009.

3- بلال محمود الوادي،ليث عبد الله القهيوي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

4- بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية**، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

5- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.

6- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية: الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية الخدمات المصرفية المعاصرة**، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

7- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

8- حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

9- حسين منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطابع قرفي، باتنة، الطبعة الأولى، 1992.

10-رابح خولي، رقية الحسناوي، **المؤسسات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

11- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم وإجراءات والتكلفة**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.

12- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

13- عبد الرحمان يسري، **قضايا إسلامية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

14- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

15- عبد السلام أبو قحف، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

16- عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1986.

17- عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك –السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

18- عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

19- عمار غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

20- عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ.

21- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

22- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

23- فؤاد سليمان الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

24- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية – دراسة مقارنة-** دار النفاش للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

25- محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

26- محمد عثمان إسماعيل، **أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.

27- محمد محمود العلوجني، **البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 2010.

28- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

29- مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

30- مصطفى يوسف كافي، **بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مكتبة دار المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

31- نبيل جواد، **إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

32- نعيم نمر داود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

33- وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

34- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار: دراسة فقهية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

II. المذكرات:

35- أسمهان يعيش تمام، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

36- براجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: مالية دولية، جامعة تلمسان، 2012.

37- سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: مالية، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2013.

38- سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006.

39- سيف هشام صباح الفخري، **آليات التمويل الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، تخصص: علوم مالية ومصرفية، جامعة حلب، 2009.

40- صالحي عبد القادر، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – واقع وأفاق-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

41- طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

42- عبد الكريم عبيدات، **حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

43- عثمان لخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر-**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

44- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، تخصص علوم مالية ومصرفية، 2003.

45- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة نابلس، فلسطين، 2010.

46- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، منشورة، تخصص: شريعة إسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.

47- هباش سامي، **دراسة واقع نظام مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، غير منشورة، تخصص: علوم مالية، جامعة الشيخ العربي، تبسة، 2010.

48- ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

III. المجلات:

49- ايت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2008، ص:274.

50- زهية موساوي، خديجة الخالدي، **التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية – فرص وتحديات -**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد:04، 2006.

51- سعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر -**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، 2007.

52- عزيز اسماعيل محمد، أحمد ياسين، **التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.

IV. وقائع التظاهرات العلمية (ندوات، مؤتمرات، ملتقيات):

53- بومود إيمان، ريحان الشريف، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة احدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: تسليط الضوء على فتح حصن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار، عنابة،2011.

54- خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل على المشاريع الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر**، مداخلة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

55- دادن عبد الوهاب، قدي عبد المجيد، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

56- سبع حنان، غالم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي2013.

57- سلمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23 - 24 فيفري، 2011.

58- سمراء دومي، عطوي عبد القادر، **التجربة المغاربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية تحت عنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

59- طيب لحيح، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08/07 أفريل 2008.

60- محمد إبراهيم مقداد، **تطوير صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لورشة عمل جمعية القدس للبحوث والدراسات، فلسطين2013/05/21.

61- موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، **القرار التمويلي في البنوك الإسلامية**، محاضرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

V. كتب باللغة الأجنبية:

62- chevalier et autre, **investissement et financement**, paris, France, 1992,p:65

63- griffths-santes, **gestion financière de l'analyse loi stratégie**, paris, 1997.

64- Samul Pisar, L**egal Aspects of international factoring – an amirican concept Goes abroad**, the business lauoyer, guly , 1970.

65-Robert WTTER wulghe, **la PME une entreprise humaine**, paris, 1998 .

66-C.F roger aim, **organisation des entreprise,** édition AFNOR, France, 2006 .

VI. مواقع إلكترونية:

67- WWW.dedewnet.com.consultè le : 10/03/2017, à:18h :35.

66- WWW.ISLamfing.go-forum.net.consultè , le :11/03/2017,à :18h :49.

68-WWW.ISLamslect.net.consultè, le : 11/03/2017, à: 19h :23.

الملاحق